الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/610/Add.3
16 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الرابع)*

المقرر: السيد نيكولاي ن. ليبيشكو (بيلاروس)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٣٧ حتى ٤٨ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٩ و ٦١ حتى ٦٧، المعقودة في الفترة من ٢١ حتى ٢٥ ومن ٢٨ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويرد وصف لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/49/SR.37، 48، و 50 و 53 و 55 و 59 و 61-67).

٣ - ومن أجل الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند. انظر الوثيقة A/49/610.

٤ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بيانا استهلاليا (انظر A/C.3/49/SR.37).

---

* سيصدر تقرير اللجنة عن البند ١٠٠ من جدول الأعمال في ستة أجزاء، تحت الرمز A/49/610 و Add.1-5.

٥ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا بيانين استهلاليين (A/C.3/49/SR.38).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى المقررون الخاصون لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ورواندا والسودان وهايتي بيانات استهلالية (انظر A/C.3/49/SR.38).

٧ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى ممثل الأمين العام المعني بالمشردين في الداخل بيانا استهلاليا (انظر A/C.3/49/SR.39).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى المسؤول المؤقت عن فرع الاجراءات الخاصة في مركز حقوق الإنسان بيانا باسم المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا (انظر A/C.3/49/SR.39).

٩ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى المقرران الخاصان لحالة حقوق الإنسان في كوبا وميانمار بيانين (انظر A/C.3/49/SR.40).

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى نائب رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي بيانا (انظر A/C.3/49/SR.40).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/49/L.42 و Rev.1

١١ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر قدمت اسبانيا، واستراليا، واسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، واندونيسيا، وايرلندا، وأيسلندا، وايطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتونس، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" (A/C.3/49/L.42)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٤]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٥]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧]، وصكوك القانون الانساني الدولي الأخرى، بما فيها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨] لحماية ضحايا الحرب، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٩]، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

"وإذ يساورها شديد القلق إزاء المأساة الانسانية التي تجري في أقاليم جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، واستمرار حدوث انتهاكات واسعة النطاق ومنتظمة لحقوق الانسان في المناطق التي يسيطر عليها الصرب البوسنيون في جمهورية البوسنة والهرسك والمناطق التي يسيطر عليها الصرب الكرواتيون في جمهورية كرواتيا،

"وإذ تشير الى قرارها ١٥٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[١٠]، وقرار مجلس الأمن ٩٠٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس من الأطراف تحقيق الحرية الكاملة لانتقال السكان المدنيين والسلع الانسانية الى سراييفو ومنها وداخلها،

---

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٠) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤" (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

"وإذ تشير على وجه التحديد الى قرارات مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، التي طالب فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف وغيرها من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة بالكف والامتناع فورا عن الإقدام على أي خرق للقانون الانساني الدولي، وطلب الى الأمين العام إنشاء لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لهذا القانون التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وقرر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

"وإذ تشير كذلك الى قراري مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اللذين أعلن فيهما المجلس وجوب معاملة سراييفو وتوزلا وزيبا وغورازده وبيهاتش وسربرنيتسا وضواحيها بوصفها مناطق آمنة، ووجوب أن توفر للوكالات الانسانية الدولية إمكانية الوصول إلى تلك المناطق بحرية ودون أي عائق،

"وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة السائدة في جميع أنحاء البوسنة والهرسك وسرعة تدهور الحالة في المناطق الآمنة في سراييفو وتوزلا وغورازده وزيبا وسربرنيتسا، وبخاصة إزاء الانتهاكات الأثيمة الصارخة للمنطقة الآمنة في بيهاتش، التي ما برحت تتعرض لاعتداءات مستمرة من جانب قوات الصرب البوسنيين والصرب الكرواتيين،

"وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها ممثلو الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لمساعدة الأطراف في التوصل إلى تسوية للنزاع في البوسنة والهرسك، وللأعمال التي يضطلع بها سفراء الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في زغرب لتحقيق وقف إطلاق النار والتسوية النهائية للحالة في كرواتيا، التي هي كلها جهود وأعمال يمكن، إذا قبلتها جميع الأطراف، أن تؤدي إلى تحقيق تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان لأفراد جميع الفئات الإثنية في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

"وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبذله قوة الأمم المتحدة للحماية من جهود من أجل المعاونة في تهيئة الظروف للتسوية السلمية للنزاعين القائمين في البوسنة والهرسك وكرواتيا، وإذ تلاحظ أيضا ما تجابهه قوة الأمم المتحدة للحماية من عقبات في أداء ولايتها في البوسنة والهرسك وفي المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا،

"وإذ تؤيد الإعلانين اللذين وقعهما القادة المسلمون والكاثوليك والأرثوذكس في مؤتمري القمة المشتركين بين الأديان اللذين عقدتهما مؤسسة مناشدة الضمير في زيوريخ في عام ١٩٩٢ وفي اسطنبول في عام ١٩٩٤،

"وإذ تشجع المجتمع الدولي على القيام، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وكذلك على الصعيد الثنائي، بتعزيز دعمه الإنساني لجمهورية البوسنة والهرسك، واتحاد البوسنة، وجمهورية كرواتيا،

"وإذ يساورها شديد القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبخاصة الانتهاكات التي تُرتكب في سياق استمرار ممارسة التطهير الإثني المقيتة، التي هي السبب المباشر للأغلبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان هناك، والتي يمثل السكان المسلمون، المهددون بالإبادة الفعلية، وكذلك الكرواتيون وغير الصرب ضحاياها الرئيسيين،

"وإذ تهولها ضخامة عدد الأشخاص المفقودين الذين لم يُعرف مصيرهم بعد، وبخاصة في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا،

"وإذ تشجب استغلال التوترات الإثنية وظواهر التطرف القومي لأغراض سياسية تستهدف تأجيج أوار الحرب وتشجيع انتهاكات حقوق الإنسان،

"وإذ يثير جزعها أن النزاع في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا قد اتسم أيضا بالممارسة المنتظمة لتدمير وانتهاك حرمة المساجد والكنائس وغيرها من أماكن العبادة، فضلا عن مواقع التراث الثقافي الأخرى،

"وإذ تقلقها بالغ القلق الحالات الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام المتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة[11]، وإذ تؤكد على ضرورة الإبلاغ التفصيلي بشأن هذا الموضوع،

"وإذ تشجع على مواصلة الجهود المبذولة في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل إلى حل سلمي،

"وإذ ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل استعادة وجوده في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات لحقوق الانسان، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قرار السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إبعاد بعثات الرصد الطويلة الأجل التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

---

(١١) A/48/858.

والاتحـــاد الأوروبـي في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، حيث لا تزال حالة حقوق الانسان مبعث قلق كبير،

"وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي، عن طريق جملة أمور منها بعثاته للرصد. من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية،

"وإذ ترحب كذلك بالتقارير المؤقتة والتوصيات المقدمة من المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة تقريره المقدم مؤخرا[١٢]،

"١ - تثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أقاليم الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة لما قدمه من تقارير[١٣]، وتلاحظ أن وجوده يمكن أن يكون عاملا إيجابيا يقلل من حالات انتهاكات حقوق الانسان في المنطقة؛

"٢ - تعرب عن شديد قلقها إزاء حالات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الانسان والقانون الانساني في أجزاء من جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الوارد وصفها في تقارير المقرر الخاص؛

"٣ - تلاحظ مع القلق الشديد استنتاجات المقرر الخاص بشأن الكارثة الانسانية الوشيكة الحدوث في البوسنة والهرسك هذا الشتاء؛

"٤ - تدين بأشد العبارات كل ما ترتكبه جميع الجوانب في النزاع من انتهاكات لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مع تسليمها بأن القيادات القائمة في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وقادة القوات شبه العسكرية الصربية والقادة السياسيين والعسكريين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، يتحملون المسؤولية الرسمية عن معظم هذه الانتهاكات؛

---

(١٢) E/CN.4/1995/54.

(١٣) انظر S/26383 و S/26415 و S/26469؛ انظر "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحـــق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣"، الوثائق S/26383 و S/26415 و S/26469؛ انظر أيضا A/49/641-S/1994/1252.

"٥ - تدين استمرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلطات الصرب البوسنيين في رفض السماح للمقرر الخاص بإجراء تحقيقات في الأراضي التي يسيطران عليها؛

"٦ - تدين أيضا الانتهاكات المحددة التي عينها المقرر الخاص، والتي يُرتكب معظمها في سياق التطهير الإثني الذي يمارسه الصرب البوسنيون، وتشمل أعمال القتل والتعذيب والضرب والتفتيش التعسفي والاغتصاب والاختفاء وتدمير المنازل والطرد القسري وغير القانوني والاحتجاز، وغير ذلك من أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف بهدف إجبار الأفراد على ترك منازلهم؛

"٧ - تدين كذلك القصف العشوائي والحصار للمدن والمناطق المدنية، وأعمال الترويع والقتل المنتظمة لغير المقاتلين، وتدمير المرافق الحيوية، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وعمليات الإغاثة، بما في ذلك استخدام القنابل العنقودية وقنابل النابالم ضد الأهداف المدنية من جانب قوات الصرب الكرواتيين والصرب البوسنيين؛

"٨ - ترحب بأنه قد بدأت حاليا أعمال المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وتشجع في هذا السياق على توفير جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك التمويل الكامل فضلا عن التبرعات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، كي يمكن للمحكمة أن تضطلع دون أي إبطاء آخر بمهامها المحددة المتمثلة في محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي ومعاقبة المسؤولين عنها؛

"٩ - تطلب إلى الدول، على سبيل الاستعجال، أن توفر للمحكمة الدولية الأفراد الخبراء والموارد والخدمات للمعاونة في إجراء التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

"١٠ - تطلب إلى جميع الدول، وخصوصا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أن تتعاون مع المحكمة الدولية، وفقا لما يقضي به قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، في توفير الأدلة المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات وفي تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم داخلة في اختصاص المحكمة؛

"١١ - تلاحظ أن جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ داخلة في اختصاص المحكمة الدولية، وأن الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال في سياق النزاع القائم سيُحمَّلون التبعة عن ذلك؛

"١٢ - تؤكد من جديد أن الدول تعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

"١٣ - تعرب عن مساندتها الكاملة لضحايا تلك الانتهاكات، وتؤكد من جديد حق جميع الأشخاص في العودة إلى ديارهم بسلامة وكرامة، وتعتبر جميع الإجراءات المتخذة في ظل الإكراه والتي تمس ملكية الممتلكات وغيرها من المسائل ذات الصلة إجراءات باطلة، وتعترف بحق ضحايا التطهير الإثني في الحصول على تعويض منصف عما لحق بهم من أضرار، وتحث جميع الأطراف على الوفاء باتفاقاتها تحقيقا لهذا الغرض؛

"١٤ - تدين جميع أفعال الإعاقة المتعمدة لإيصال الأغذية والإمدادات الطبية وغيرها من اللوازم الضرورية للسكان المدنيين، التي يمكن أن تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، والإعاقة المتعمدة لعمليات الإجلاء الطبي، وتطالب بأن تكفل جميع الأطراف كف جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها عن ارتكاب تلك الأفعال؛

"١٥ - تدين أيضا الاعتداءات والتحرشات المستمرة التي تتعرض لها قوة الأمم المتحدة للحماية والأفراد العاملون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية، والتي ترتكب معظمها قوات الصرب البوسنيين؛

"١٦ - تعرب عن سخطها لأن الممارسة المنتظمة للاغتصاب لا تزال تستخدم ضد النساء والأطفال كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير الإثني، وتقر بأن الاغتصاب في هذا السياق يشكل جريمة حرب؛

"١٧ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفشي الخروج على القانون في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في كرواتيا وانعدام الحماية المناسبة للسكان الكرواتيين وغير الصربيين المتبقين في مناطق المحليات التي يسيطر عليها الصرب، حيث يستمر تعرض هؤلاء السكان للعنف البدني وانعدام الأمن، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص؛

"١٨ - تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يرتكبها المسؤولون المحليون في المناطق التي يسيطر عليها الاتحاد في البوسنة والهرسك، والتي تقيد الحق في حرية الانتقال، وخصوصا حق اللاجئين أو المشردين في العودة إلى ديارهم، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص؛

"١٩ - تدين بشدة ازدياد ممارسة الشرطة للعنف ضد السكان غير الصربيين في كوسوفو وسنجق وفويفودينا ومناطق أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وازدياد الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة، على النحو الوارد وصفه في آخر تقرير للمقرر الخاص[١٤]؛

"٢٠ - تحث بقوة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على أن تتخذ التدابير المناسبة لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا وأن تتخذ إجراءات عاجلة لكفالة سيادة القانون منعا لأعمال الطرد والفصل التعسفية وأعمال التمييز ضد أفراد السكان غير الصربيين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

"٢١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في سنجق، وفقا لما ذكره المقرر الخاص، وبخاصة الممارسة المنتظمة لأعمال التحرش والضرب والتعذيب والتفتيش دون إذن قضائي والاحتجاز التعسفي والمحاكمة الجائرة التي تستهدف أساسا أفراد السكان المسلمين؛

"٢٢ - تؤكد أن التوصل إلى حل سلمي، عن طريق التفاوض تحت إشراف المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، سيفيد إفادة كبيرة حالة حقوق الإنسان في المناطق المعنية؛

"٢٣ - تدين بصفة خاصة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة فيما يتعلق بالاحتجاز، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وممارسة الاغتصاب بصورة منتظمة، وتطالب بالإفراج الفوري، تحت إشراف دولي، عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبالإغلاق الفوري لجميع أماكن الاحتجاز غير المأذون بها طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨] وغير الممتثلة لأحكامها؛

"٢٤ - تكرر طلباتها بأن تقوم جميع الأطراف على الفور بإخطار لجنة الصليب الأحمر الدولية بمواقع جميع المعسكرات والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز داخل البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبأن يُمنح حق الوصول فورا ودون عائق وباستمرار إلى أماكن الاحتجاز تلك للجنة الصليب الأحمر الدولية والمقرر الخاص وموظفيه ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبعثات الرصد والبعثات الأخرى التابعة للاتحاد الأوروبي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة؛

---

(١٤) A/49/641 - S/1994/1252.

"٢٥ - تحث جميع الأطراف، وبخاصة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على التعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي في تحديد مصير آلاف الأشخاص المفقودين، وذلك بالكشف عن المعلومات والوثائق المتعلقة بالنزلاء في السجون والمعسكرات وأماكن الاحتجاز الأخرى لكي يمكن في نهاية المطاف تعيين أماكن هؤلاء الأشخاص والتخفيف مما يقاسيه أقرباؤهم؛

"٢٦ - تحث حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إعادة النظر في رفضها السماح باستمرار أنشطة البعثات التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لرصد أحوال حقوق الإنسان في إقليمها، وبخاصة في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، ورفضها السماح بفتح مكتب ميداني لمركز حقوق الإنسان وفقا لما طلبته الجمعية العامة في القرار ١٥٣/٤٨؛

"٢٧ - تحث الأمين العام على أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين الأنشطة التي تضطلع بها جميع هيئات الأمم المتحدة تنفيذا لهذا القرار، وتحث الهيئات المعنية بالحالة في أقاليم البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على أن تنسق عملها على نحو وثيق مع المقرر الخاص والمحكمة الدولية، وعلى أن تزود المقرر الخاص على أساس مستمر بجميع ما لديها من معلومات دقيقة ذات صلة عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

"٢٨ - تحث أيضا الأمين العام على أن يوفر، في حدود الموارد القائمة، جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص كي يضطلع بولايته، وأن يزوده بصفة خاصة بعدد كاف من الموظفين ليتمركزوا في أقاليم البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، من أجل ضمان رصد حالة حقوق الإنسان هناك على نحو فعال ومستمر والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما فيها قوة الأمم المتحدة للحماية؛

"٢٩ - ترحب بما تبذله حكومتا كرواتيا والبوسنة والهرسك من جهد لإعلاء حقوق الإنسان في إقليميهما وتحثهما على الوفاء بالالتزامات التي تعهدتا بها بشأن حقوق الإنسان؛

"٣٠ - تلاحظ مع القلق أن كثيرا من التوصيات السابقة للمقرر الخاص لم ينفذ بعد تنفيذا كاملا، وأن ذلك في بعض الحالات سببه المقاومة من جانب الأطراف على الصعيد الميداني، وتحث الأطراف وجميع الدول والمنظمات ذات الصلة على إيلاء الاعتبار الفورى لتلك التوصيات، وبخاصة النداءات الصادرة عن المقرر الخاص بشأن:

"(أ) فتح ممرات للإغاثة الإنسانية وقاية للسكان المدنيين من الحرمان والهلاك وفتح مطار توزلا أمام شحنات الإغاثة، والإفراج الفوري عن المحتجزين في ظل ظروف تكفل سلامتهم؛

"(ب) توفير ما يلزم من الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الاغتصاب في إطار برامج لمعالجة النساء والأطفال الذين أصابتهم ويلات الحرب، والتنسيق فيما بين جميع الجهات المعنية في دعم الادماج الاجتماعي للضحايا من الأطفال؛

"(ج) تقديم مزيد من المساعدات الدولية السخية للاجئين الفارين من جراء النزاع، وللدول التي تستقبلهم؛

"(د) زيادة الدعم المقدم للمبادرات الرامية إلى مساعدة المشردين بفعل النزاع، مع الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للأسر واليتامى الآتين من المناطق الحضرية؛

"(هـ) إنشاء صندوق للتبرعات لتقديم المعونة الاقتصادية والاجتماعية بهدف المساعدة في إعادة بناء ما دُمِّر من القرى والبلدات؛

"(و) اهتمام المجتمع الدولي بالحاجة إلى استجابة فعالة لمناهضة سياسة التطهير الإثني؛

"٣١ - تلفت النظر إلى الحاجة إلى قيام خبراء مؤهلين بإجراء تحقيق فوري وعاجل بشأن وجود مقبرة جماعية قرب فوكوفار وغيرها من مواقع وأماكن الدفن الجماعي التي أبلغ عن وقوع التقتيل فيها على نطاق واسع، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح، في حدود الموارد القائمة، الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة؛

"٣٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص في دورتها الحادية والخمسين أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

"٣٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

١٢ - وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر، قدم مقدمو مشروع القرار A/C.3/49/L.42، بالاضافة إلى الأردن وأفغانستان وكرواتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليمن، مشروع قرار منقح بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (A/C.3/49/L.42/Rev.1).

١٣ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، تلا أمين اللجنة التصحيحات المدخلة على نص مشروع القرار المنقح على النحو التالي:

(أ) تحذف كلمة "المؤقتة" من الفقرة الأخيرة من الديباجة؛

(ب) تنقح الحاشية ١٢ فتصبح (١٢) A/49/641-S/1994/1252؛

(ج) تحذف كلمة "يمكن" في الفقرة ١٤ من المنطوق، وتضاف عبارة "والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، بعد كلمتي "القانون الإنساني"؛

(د) تضاف عبارة "القانون الدولي لحقوق الإنسان" في الفقرة ١٨ من المنطوق بعد كلمتي "القانون الإنساني"؛

(هـ) يستعاض عن عبارة "الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي" في الفقرة ٢٥ من المنطوق بالعبارة التالية: "العملية الخاصة، بشأن الأشخاص المفقودين في أراضي جمهورية يوغوسلافيا السابقة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٧٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤".

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار المنقح A/C.3/49/L.42/Rev.1 باسم مقدميه وكذلك باسم أذربيجان وبنغلاديش وعمان وقطر ونيوزيلندا.

١٥ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، ألقى ممثلو الاتحاد الروسي والبوسنة والهرسك والولايات المتحدة الأمريكية بيانات (انظر A/C.3/49/SR.66).

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار المنقح على النحو التالي:

(أ) اعتمدت اللجنة الفقرة ٢ من المنطوق عن طريق إجراء تصويت مسجل بلغ فيه عدد الدول المؤيدة ١٢٥ دولة في حين عارضت دولة واحدة وامتنعت ١٩ دولة عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس،

البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي.

الممتنعون: أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بوروندي، بيلاروس، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غانا، كوت ديفوار، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

(ب) واعتمدت اللجنة الفقرة ٤ من المنطوق عن طريق إجراء تصويت مسجل بلغ فيه عدد الدول المؤيدة ١٢٣ دولة في حين عارضته دولة واحدة وامتنعت ١٨ دولة عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٥]:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال،

(١٥) أشار ممثل باكستان الى أن تصويته على نص الفقرة الرابعة من المنطوق، كان ينبغي أن يسجل كمؤيد.

بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي.

الممتنعون: أنغولا، أوغندا، بيلاروس، توغو، جمهورية مولدوفا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، الصين، غانا، كوت ديفوار، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

(ج) واعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/49/L.42/Rev.1 ككل، بصيغته المصححة شفويا، عن طريق إجراء تصويت مسجل بلغ فيه عدد الدول المؤيدة ١٣٠ دولة في حين امتنعت ١٤ دولة عن التصويت ولم يعارضه أحد (انظر الفقرة ٦١، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك،

الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أنغولا، أوغندا، بيلاروس، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زامبيا، زمبابوي،غانا، كوت ديفوار، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

١٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، ألقى ممثل اليابان بيانا (انظر A/C.3/49/SR.66).

باء - مشروع القرار A/C.3/49/L.43

١٨ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل السويد مشروع القرار (A/C.3/49/L.43) المعنون، "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، باسم الاتحاد الروسي، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضم إليها في وقت لاحق كل من الأرجنتين، وجنوب افريقيا وليتوانيا وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، أشار ممثل السويد إلى أن الاتحاد الروسي ليس من مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، ألقى ممثلا ميانمار واليمن بيانين (انظر A/C.3/49/SR.64).

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.43 بدون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٦١، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/49/L.44

٢٢ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"، (A/C.3/49/L.44)، باسم الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألبانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٣ - وفي وقت لاحق، سحب ممثل بولندا اشتراكه في تقديم مشروع القرار.

٢٤ - ولدى تقديم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار، نقح الفقرة السابعة عشرة من الديباجة شفويا على النحو التالي: تُحذف الكلمات "للتقارير الواردة عن" ويستعاض عنها بكلمتي "إزاء مشكلة" ثم تضاف في آخر الفقرة عبارة "على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص".

٢٥ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثلا السودان ونيجيريا ببيانين (انظر الوثيقة A/C.3/49/SR.65).

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.44 بصيغته المعدلة شفويا عن طريق تصويت مسجل بلغ فيه عدد الدول المؤيدة ٩٣ دولة والمعارضة ١٣ دولة في حين امتنعت ٤٧ دولة عن التصويت (انظر الفقرة ٦١، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: أفغانستان، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، العراق، فييت نام، كوبا، ميانمار، الهند.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، توغو، تونس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سوازيلند، سيراليون، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

دال - مشروع القرار A/C.3/49/L.45

٢٧ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل استراليا مشروع القرار، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" (A/C.3/43/L.45)، باسم استراليا، والسويد، وفرنسا، وكمبوديا، وكندا، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم إليها في وقت لاحق كل من اسرائيل، وأندورا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، واليابان. ونقحه شفويا على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن كلمتي، "الموارد المتاحة"، في الفقرة ٧ من المنطوق بعبارة "الميزانية العادية للأمم المتحدة"؛

(ب) يستعاض عن كلمتي "لدى تعاونهم"، في الفقرة ١٨ من المنطوق بكلمة، "بالتعاون"؛

(ج) يستعاض عن كلمات، "تطلب الى الأمين العام أن يواصل استعمال"، في الفقرة ١٩ من المنطوق بعبارة "تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام للأمم المتحدة".

٢٨ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.45 بصيغته المنقحة شفويا، بدون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٦١، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/49/L.46

٢٩ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا" (A/C.3/49/L.46)، باسم استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أيرلندا،

أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وانضم إليها في وقت لاحق كل من جزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ونقح شفويا الفقرة ٤ من المنطوق فحذف عبارة "التي لا تنازع".

٣٠ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثلو أوروغواي، وكوبا، والمكسيك ببيانات (انظر A/C.3/49/SR.65).

٣١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.46، بصيغته المنقحة شفويا، عن طريق إجراء تصويت مسجل بلغ فيه عدد الدول المؤيدة ٦٢ دولة والمعارضة ٢٢ دولة وامتنعت ٦٤ دولة عن التصويت، (انظر الفقرة ٦١، مشروع القرار الخامس)، وكانت نتيجة التصويت ما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، غانا، فييت نام، كوبا، ليسوتو، ميانمار، ناميبيا، الهند.

الممتنعون: اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، اريتريا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غابون، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان،

الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النيجر، نيجيريا.

٣٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والبرازيل ببيانين، انظر A/C.3/49/SR.65.

واو - مشروع القرار A/C.3/49/L.48

٣٣ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل فنزويلا مشروع القرار، المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي" (A/C.3/49/L.48)، باسم: الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الدانمرك، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضم إليها في وقت لاحق كل من استراليا، وإسرائيل، وإكوادور، والبرتغال، وجورجيا، والمملكة المتحدة، وهندوراس.

٣٤ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.48 بدون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٦١، مشروع القرار السادس).

٣٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل هايتي ببيان (انظر A/C.3/49/SR.65).

زاي - مشروع القرار A/C.3/49/L.52

٣٦ - في الجلسة ٦١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل المانيا مشروع القرار المعنون، "حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية"، A/C.3/49/L.52، باسم: اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضمت إليها في وقت لاحق هندوراس.

٣٧ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، ألقى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية والجزائر وملديف ببيانات (انظر A/C.3/49/SR.65).

٣٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.52 عن طريق إجراء تصويت مسجل بلغ فيه عدد الدول المؤيدة ٦٨ دولة والمعارضة ٢٣ دولة في حين امتنعت ٥٦ دولة عن التصويت (انظر الفقرة ٦١، مشروع القرار السابع، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، العراق، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، الصين، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، ماليزيا، ملديف، ميانمار، الهند.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، اريتريا، استونيا، ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، قبرص، كازاخستان، الكاميرون كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا.

حاء - مشروع القرار A/C.3/49/L.53

٣٩ - في الجلسة ٦١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل ألمانيا مشروع القرار المعنون، "حالة حقوق الانسان في العراق" A/C.3/49/L.53، باسم اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، اندورا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لختنشتاين، لكسمبرغ،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، وانضمت إليها في وقت لاحق الأرجنتين.

٤٠ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، ألقى ممثلا العراق والكويت بيانين، (انظر A/C.3/49/SR.65).

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار عن طريق تصويت مسجل بلغ فيه عدد الدول المؤيدة ١٠٥ دولة والمعارضة ٣ دول في حين امتنعت ٤٥ دولة عن التصويت، (انظر الفقرة ٦١، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، العراق، السودان.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، اريتريا، أفغانستان، اندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، سيراليون، الصين، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو،

مالي، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

٤٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، ادلى ممثلا الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية ببيانين (انظر A/C.3/49/SR.65).

طاء - مشروع القرار A/C.3/49/L.58

٤٣ - في الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، تلى أمين اللجنة التصحيحات المدخلة على نص مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الانسان في كوسوفو" A/C.3/49/L.58 وكانت على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن كلمتي "بإساءة معاملتهم" في الفقرة الفرعية (ج) في الفقرة الرابعة من الديباجة بعبارة "وأنشطتها بإساءة معاملتهم"؛

(ب) يستعاض عن كلمة، "السكان"، في الفقرة ٣ (ج) من المنطوق بكلمة، "سكانها".

٤٤ - وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل البانيا مشروع القرار باسم أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الدانمرك، السنغال، السويد، شيلي، فنلندا، قطر، كرواتيا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، جيبوتي، الأردن، قيرغيزستان، لكسمبرغ، وانضمت إليها في وقت لاحق كل من أندورا وفرنسا وكندا، ونقحه على النحو التالي:

(أ) نقحت الفقرة ٣ (د) من المنطوق فأصبحت "إعادة فتح المؤسسات الثقافية والعلمية التابعة لذوي الأصل الألباني"؛

(ب) يستعاض عن كلمة، "استئناف" في الفقرة ٣ (هـ) من المنطوق بكلمة، "متابعة".

٤٥ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي واندونيسيا ببيانين (انظر A/C.3/49/SR.65).

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.58، بصيغته المنقحة شفويا، عن طريق تصويت مسجل بلغ فيه عدد الدول المؤيدة ١٠٥ دول والمعارضة ٣ دول في حين امتنعت ٣٦ دولة عن التصويت (انظر الفقرة ٦١، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الهند.

الممتنعون: اثيوبيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بروني دار السلام، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ملاوي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، اليونان.

٤٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو ألبانيا وبيرو والهند واليونان ببيانات (انظر A/C.3/49/SR.65).

ياء - مشروع القرار A/C.3/49/L.61

٤٨ - في الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل البوسنة والهرسك مشروع القرار المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة" (A/C.3/49/L.61)، وذلك باسم أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، استراليا، بوتسوانا، السنغال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، الدانمرك، سلوفينيا، السودان، السويد، شيلي، عمان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان، وانضم إليها في وقت لاحق كل من بروني دار السلام وكمبوديا والسلفادور واليابان وقيرغيزستان وجزر مارشال ونيبال ونيجيريا وبابوا غينيا الجديدة والفلبين.

٤٩ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، نقح ممثل البوسنة والهرسك شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

يستعاض عن الكلمات، "في المناطق التي يسيطر عليها الصرب"، في الفقرة ١٧ من المنطوق بعبارة، "في المناطق التي يمنع المقرر الخاص من الوصول إليها".

٥٠ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.61، بصيغته المعدلة شفويا، بدون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٦١، مشروع القرار العاشر).

٥١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر A/C.3/49/SR.67).

كاف - مشروع القرار A/C.3/49/L.62

٥٢ - في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل كندا مشروع القرار، المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا" A/C.3/49/L.62، باسم اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، اندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بنما، بنن، بوتسوانا، توغو، تونس، جمهورية كوريا، الدانمرك، رواندا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غابون، غينيا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، وانضم إليها في

وقت لاحق، كل من البرتغال والجمهورية التشيكية وكوت ديفوار ونقح الفقرة ٤ من المنطوق شفويا على النحو التالي:

يستعاض عن الكلمات، "لحقوق الإنسان أو، القانون الإنساني الدولي" بعبارة، "للقانون الإنساني الدولي أو الذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان".

٥٣ - وفي وقت لاحق، أعلن ممثل كندا أن رواندا والكاميرون ليستا من مقدمي مشروع القرار.

٥٤ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثل بنن ببيان (انظر A/C.3/49/SR.67).

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.62، بصيغته المنقحة شفويا، بدون إجراء تصويت، (انظر الفقرة ٦١، مشروع القرار الحادي عشر).

٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/49/SR.67).

لام - مشروع القرار A/C.3/49/L.63

٥٧ - في الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع القرار المعنون، "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" (A/C.3/49/L.63).

٥٨ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، نقح الرئيس المؤقت مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) تضاف كلمة، "شتى"، في الفقرة العاشرة من الديباجة بعد كلمات "بالرغم من"؛ وتحذف كلمتي، "حكومة أفغانستان"، وتضاف عبارة، "بما فيها الجهود المبذولة والمبادرات المتخذة من الحكومة الأفغانية" بعد كلمات "السلم والاستقرار الكاملين"؛

(ب) يستعاض عن كلمة "إعلان" من الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة بالكلمات "إعلان عام ١٩٩٢" كما يستعاض عن كلمة، "الجماعات"، بكلمة "الأطراف"؛

(ج) يستعاض عن كلمتي، "أربعة ملايين"، في الفقرة ٣ من المنطوق بكلمتي، "ثلاثة ملايين"؛

(د) تحذف الفقرة ٧ من المنطوق، ويعاد ترقيم الفقرات التالية من المنطوق وفقا لذلك؛

(هـ) يستعاض عن كلمتي "حكومة أفغانستان" في الفقرة ٨ من المنطوق الحالية بكلمتي "الحكومة الأفغانية".

٥٩ - في الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.63، بصيغته المنقحة شفويا، بدون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٦١، مشروع القرار الثاني عشر).

ميم - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالبند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين"

٦٠ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح الرئيس المؤقت، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التي نظر فيها في إطار البند ١٠٠ (ج) (انظر الفقرة ٦٢).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٦١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٨]، واتفاقية حقوق الطفل[١٩]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٢٠]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٢]، وصكوك القانون الانساني الدولي الأخرى، بما فيها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٣] لحماية ضحايا الحرب، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٢٤]، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

---

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٠) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٢١) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٢٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المأساة الانسانية التي تجري في أقاليم جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، واستمرار حدوث انتهاكات كبيرة ومنتظمة لحقوق الانسان في المناطق التي يسيطر عليها الصرب البوسنيون في جمهورية البوسنة والهرسك والمناطق التي يسيطر عليها الصرب الكرواتيون في جمهورية كرواتيا،

وإذ تشير الى قرارها ١٥٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٥]، وقرار مجلس الأمن ٩٠٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس من الأطراف تحقيق الحرية الكاملة لانتقال السكان المدنيين والسلع الانسانية الى سراييفو ومنها وداخلها،

وإذ تشير على وجه التحديد الى قرارات مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، التي طالب فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف وغيرها من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة بالكف والامتناع فورا عن الإقدام على أي خرق للقانون الانساني الدولي، وطلب الى الأمين العام إنشاء لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لهذا القانون التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وأنشأ محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اللذين أعلن فيهما المجلس وجوب معاملة سراييفو وتوزلا وزيبا وغورازده وبيهاتش وسربرنيتسا وضواحيها بوصفها مناطق آمنة، ووجوب أن توفر للوكالات الانسانية الدولية إمكانية الوصول الى تلك المناطق بحرية ودون أي عائق،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة السائدة في جميع أنحاء البوسنة والهرسك وسرعة تدهور الحالة في المناطق الآمنة في سراييفو وتوزلا وغورازده وزيبا وسربرنيتسا، وبخاصة إزاء الانتهاكات الأثيمة الصارخة للمنطقة الآمنة في بيهاتش، التي ما برحت تتعرض لاعتداءات مستمرة من جانب قوات الصرب البوسنيين والصرب الكرواتيين،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها ممثلو الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لمساعدة الأطراف في التوصل إلى تسوية للنزاع في البوسنة والهرسك، وللأعمال التي يضطلع بها سفيرا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وممثلا الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة

---

(٢٥) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤" (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

في زغرب لتحقيق وقف إطلاق النار والتسوية النهائية للحالة في كرواتيا، التي هي كلها جهود وأعمال يمكن، إذا قبلتها جميع الأطراف، أن تؤدي إلى تحقيق تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان لأفراد جميع الفئات الإثنية في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبذله قوة الأمم المتحدة للحماية من جهود من أجل المعاونة في تهيئة الظروف للتسوية السلمية للنزاعين القائمين في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، ومن أجل توفير الحماية لتوصيل المعونة الإنسانية، وإذ تلاحظ أيضا ما تجابهه قوة الأمم المتحدة للحماية من عقبات في أداء ولايتها في جمهورية البوسنة والهرسك وفي المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاقات واشنطن الإطارية في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ وإنشاء اتحاد البوسنة، الأمر الذي ييسر توصيل الإمدادات الإنسانية ويشكل نموذجا للمصالحة الإثنية في المنطقة،

وإذ تؤيد الإعلانين اللذين وقعهما القادة المسلمون والكاثوليك والأرثوذكس في مؤتمري القمة المشتركين بين الأديان اللذين عقدتهما مؤسسة مناشدة الضمير في زيوريخ في عام ١٩٩٢ وفي اسطنبول في عام ١٩٩٤،

وإذ تشجع المجتمع الدولي على القيام، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وكذلك على الصعيد الثنائي، بتعزيز دعمه الإنساني لجمهورية البوسنة والهرسك، واتحاد البوسنة، وجمهورية كرواتيا،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبخاصة الانتهاكات التي تُرتكب في سياق استمرار ممارسة التطهير الإثني المقيتة، التي هي السبب المباشر للأغلبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان هناك، والتي يمثل السكان المسلمون، المهددون بالإبادة الفعلية، وكذلك الكرواتيون وغير الصرب ضحاياها الرئيسيين،

وإذ تهولها ضخامة عدد الأشخاص المفقودين الذين لم يُعرف مصيرهم بعد، وبخاصة في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا،

وإذ تشجب استغلال التوترات الإثنية وظواهر التطرف القومي لأغراض سياسية تستهدف تأجيج أوار الحرب وتشجيع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يشير جزعها أن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا قد اتسم أيضا بالممارسة المنتظمة لتدمير وانتهاك حرمة المساجد والكنائس وغيرها من أماكن العبادة، فضلا عن مواقع التراث الثقافي الأخرى،

وإذ تقلقها بالغ القلق الحالات الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام المتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة[٢٦]، وإذ تؤكد على ضرورة الإبلاغ التفصيلي بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشجع على مواصلة الجهود المبذولة في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل الى حل سلمي،

وإذ ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل استعادة وجوده في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات لحقوق الانسان، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قرار السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إبعاد بعثات الرصد الطويلة الأجل التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي في كوسوفو والسنجق وفويفودينا، حيث لا تزال حالة حقوق الانسان مبعث قلق كبير،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي، عن طريق جملة أمور منها بعثاته للرصد. من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحب كذلك بالتقارير والتوصيات المقدمة من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الانسان في أراضي الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة، وبخاصة تقريره المقدم مؤخرا[٢٧]،

١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في أراضي الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة لما قدمه من تقارير[٢٨]، وتلاحظ أن وجوده يمكن أن يكون عاملا إيجابيا يقلل من حالات انتهاكات حقوق الانسان في المنطقة؛

---

(٢٦) A/48/858.

(٢٧) E/CN.4/1995/54.

(٢٨) انظر S/26383 و S/26415 و S/26469؛ انظر "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣"، الوثائق S/26383 و S/26415 و S/26469؛ انظر أيضا A/49/641-S/1994/1252، المرفق.

٢ - تعرب عن شديد قلقها إزاء حالات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الانسان والقانون الانساني في أجزاء من جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الوارد وصفها في تقارير المقرر الخاص؛

٣ - تلاحظ مع القلق الشديد استنتاجات المقرر الخاص بشأن الكارثة الانسانية الوشيكة الحدوث في جمهورية البوسنة والهرسك هذا الشتاء؛

٤ - تدين بأشد العبارات لهجة كل ما ترتكبه جميع الجوانب في النزاع من انتهاكات لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مع تسليمها بأن القيادات القائمة في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وقادة القوات شبه العسكرية الصربية والقادة السياسيين والعسكريين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، يتحملون المسؤولية الرسمية عن معظم هذه الانتهاكات؛

٥ - تدين استمرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلطات الصرب البوسنيين في رفض السماح للمقرر الخاص بإجراء تحقيقات في الأراضي التي يسيطران عليها؛

٦ - تدين أيضا الانتهاكات المحددة التي عينها المقرر الخاص، والتي يُرتكب معظمها في سياق التطهير الإثني الذي يمارسه الصرب البوسنيون، وتشمل أعمال القتل والتعذيب والضرب والتفتيش التعسفي والاغتصاب والاختفاء وتدمير المنازل والطرد القسري وغير القانوني والاحتجاز، وغير ذلك من أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف بهدف إجبار الأفراد على ترك منازلهم؛

٧ - تدين كذلك القصف العشوائي والحصار للمدن والمناطق المدنية، وأعمال الإرهاب والقتل المنتظمة لغير المقاتلين، وتدمير المرافق الحيوية، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وعمليات الإغاثة، بما في ذلك استخدام القنابل العنقودية وقنابل النابالم ضد الأهداف المدنية من جانب قوات الصرب الكرواتيين والصرب البوسنيين؛

٨ - ترحب بأنه قد بدأت حاليا أعمال المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وتشجع في هذا السياق على توفير جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك التمويل الكامل فضلا عن التبرعات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، كي يمكن للمحكمة أن تضطلع دون أي إبطاء آخر بمهامها المحددة المتمثلة في محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي ومعاقبة المسؤولين عنها؛

٩ - تطلب إلى الدول، على سبيل الاستعجال، أن توفر للمحكمة الدولية الأفراد الخبراء والموارد والخدمات للمعاونة في إجراء التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول، وخصوصا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أن تتعاون مع المحكمة الدولية، وفقا لما يقضي به قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، في توفير الأدلة المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات وفي تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم داخلة في اختصاص المحكمة؛

١١ - تلاحظ أن جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ داخلة في اختصاص المحكمة الدولية، وأن الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال في سياق النزاع القائم سيُحمَّلون التبعة عن ذلك؛

١٢ - تؤكد من جديد أن الدول تعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٣ - تعرب عن مساندتها الكاملة لضحايا تلك الانتهاكات، وتؤكد من جديد حق جميع الأشخاص في العودة إلى ديارهم بسلامة وكرامة، وتعتبر جميع الإجراءات المتخذة في ظل الإكراه والتي تمس ملكية الممتلكات وغيرها من المسائل ذات الصلة إجراءات باطلة، وتعترف بحق ضحايا التطهير الإثني في الحصول على تعويض منصف عما لحق بهم من أضرار، وتحث جميع الأطراف على الوفاء باتفاقاتها تحقيقا لهذا الغرض؛

١٤ - تدين جميع أفعال الإعاقة المتعمدة لإيصال الأغذية والإمدادات الطبية وغيرها من اللوازم الضرورية للسكان المدنيين، التي يمكن أن تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان، والإعاقة المتعمدة لعمليات الإجلاء الطبي، وتطالب بأن تكفل جميع الأطراف كف جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها عن ارتكاب تلك الأفعال؛

١٥ - تدين أيضا الاعتداءات والتحرشات المستمرة التي تتعرض لها قوة الأمم المتحدة للحماية والأفراد العاملون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية، والتي ترتكب معظمها قوات الصرب البوسنيين؛

١٦ - تعرب عن سخطها لأن الممارسة المنتظمة للاغتصاب لا تزال تستخدم ضد النساء والأطفال كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير الإثني، وتقر بأن الاغتصاب في هذا السياق يشكل جريمة حرب؛

١٧ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفشي الخروج على القانون في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في كرواتيا وانعدام الحماية المناسبة للسكان الكرواتيين وغير الصربيين المتبقين في مناطق

المحليات التي يسيطر عليها الصرب، حيث يستمر تعرض هؤلاء السكان للعنف البدني وانعدام الأمن، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص؛

١٨ - تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء انتهاكات القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان التي يرتكبها المسؤولون المحليون في المناطق التي يسيطر عليها الاتحاد في البوسنة والهرسك، والتي تقيد الحق في حرية الانتقال، وخصوصا حق اللاجئين أو المشردين في العودة إلى ديارهم، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص؛

١٩ - تدين بشدة ازدياد ممارسة الشرطة للعنف ضد السكان غير الصربيين في كوسوفو والسنجق وفويفودينا ومناطق أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وازدياد الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة، على النحو الوارد وصفه في آخر تقرير للمقرر الخاص[٢٧]؛

٢٠ - تحث بقوة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على أن تتخذ التدابير المناسبة لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا وأن تتخذ إجراءات عاجلة لكفالة سيادة القانون منعا لأعمال الطرد والفصل التعسفية وأعمال التمييز ضد أفراد السكان غير الصربيين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في السنجق، وفقا لما ذكره المقرر الخاص، وبخاصة الممارسة المنتظمة لأعمال التحرش والضرب والتعذيب والتفتيش دون إذن قضائي والاحتجاز التعسفي والمحاكمة الجائرة التي تستهدف أساسا أفراد السكان المسلمين؛

٢٢ - تؤكد أن التوصل إلى حل سلمي، عن طريق التفاوض تحت إشراف المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، سيفيد إفادة كبيرة حالة حقوق الإنسان في المناطق المعنية؛

٢٣ - تدين بصفة خاصة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة فيما يتعلق بالاحتجاز، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وممارسة الاغتصاب بصورة منتظمة، وتطالب بالإفراج الفوري، تحت إشراف دولي، عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية، وبالإغلاق الفوري لجميع أماكن الاحتجاز غير المأذون بها طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٣] وغير الممتثلة لأحكامها؛

٢٤ - تكرر مطالباتها بأن تقوم جميع الأطراف على الفور بإخطار لجنة الصليب الأحمر الدولية بمواقع جميع المعسكرات والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز داخل البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبأن يُمنح حق الوصول فورا ودون عائق وباستمرار إلى أماكن الاحتجاز تلك للجنة الصليب الأحمر الدولية والمقرر الخاص وموظفيه ومفوض الأمم المتحدة السامي

لشؤون اللاجئين وبعثات الرصد والبعثات الأخرى التابعة للاتحاد الأوروبي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة؛

٢٥ - تحث جميع الأطراف، وبخاصة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على التعاون مع "العملية الخاصة" بشأن الأشخاص المفقودين في أراضي يوغوسلافيا السابقة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٧٢/١٩٩٤ في تحديد مصير آلاف الأشخاص المفقودين، وذلك بالكشف عن المعلومات والوثائق المتعلقة بالنزلاء في السجون والمعسكرات وأماكن الاحتجاز الأخرى لكي يمكن في نهاية المطاف تعيين أماكن هؤلاء الأشخاص والتخفيف مما يقاسيه أقرباؤهم؛

٢٦ - تحث حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إعادة النظر في رفضها السماح باستمرار أنشطة البعثات التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لرصد أحوال حقوق الإنسان في إقليمها، وبخاصة في كوسوفو والسنجق وفويفودينا، ورفضها السماح بفتح مكتب ميداني لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٥٣/٤٨؛

٢٧ - تحث الأمين العام على أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين الأنشطة التي تضطلع بها جميع هيئات الأمم المتحدة تنفيذا لهذا القرار، وتحث الهيئات المعنية بالحالة في أقاليم البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على أن تنسق عملها على نحو وثيق مع المقرر الخاص والمحكمة الدولية، وعلى أن تزود المقرر الخاص على أساس مستمر بجميع ما لديها من معلومات دقيقة ذات صلة عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢٨ - تحث أيضا الأمين العام على أن يوفر، في حدود الموارد القائمة، جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص كي يضطلع بولايته، وأن يزوده بصفة خاصة بعدد كاف من الموظفين ليتمركزوا في أقاليم البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، من أجل ضمان رصد حالة حقوق الإنسان هناك على نحو فعال ومستمر والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما فيها قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٢٩ - ترحب بما تبذله حكومتا كرواتيا والبوسنة والهرسك من جهد لإعلاء حقوق الإنسان في أراضيهما، وتحثهما على الوفاء بالالتزامات التي تعهدتا بها بشأن حقوق الإنسان؛

٣٠ - تلاحظ مع القلق أن كثيرا من التوصيات السابقة للمقرر الخاص لم ينفذ بعد تنفيذا كاملا، وأن ذلك في بعض الحالات سببه المقاومة من جانب الأطراف على الصعيد الميداني، وتحث الأطراف وجميع

الدول والمنظمات ذات الصلة على إيلاء الاعتبار الفورى لتلك التوصيات، وبخاصة النداءات الصادرة عن المقرر الخاص بشأن:

(أ) فتح ممرات للإغاثة الإنسانية وقاية للسكان المدنيين من الحرمان والهلاك وفتح مطار توزلا أمام شحنات الإغاثة، والإفراج الفوري عن المحتجزين في ظل ظروف تكفل سلامتهم؛

(ب) توفير ما يلزم من الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الاغتصاب في إطار برامج لمعالجة النساء والأطفال الذين أصابتهم ويلات الحرب، والتنسيق فيما بين جميع الجهات المعنية في دعم الادماج الاجتماعي للضحايا من الأطفال؛

(ج) تقديم مزيد من المساعدات الدولية السخية للاجئين الفارين من جراء النزاع، وللدول التي تستقبلهم؛

(د) زيادة الدعم المقدم للمبادرات الرامية إلى مساعدة المشردين بفعل النزاع، مع الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للأسر واليتامى الآتين من المناطق الحضرية؛

(هـ) إنشاء صندوق للتبرعات لتقديم المعونة الاقتصادية والاجتماعية بهدف المساعدة في إعادة بناء ما دُمِّر من القرى والبلدات؛

(و) اهتمام المجتمع الدولي بالحاجة إلى استجابة فعالة لمناهضة سياسة التطهير الإثني؛

٣١ - تلفت النظر إلى الحاجة إلى قيام خبراء مؤهلين بإجراء تحقيق فوري وعاجل بشأن وجود مقبرة جماعية قرب فوكوفار وغيرها من مواقع وأماكن الدفن الجماعي التي أبلغ عن وقوع التقتيل فيها على نطاق واسع، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح، في حدود الموارد القائمة، الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة؛

٣٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص في دورتها الحادية والخمسين أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الثاني

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والمبينة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٠]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة"،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣١]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الزعماء السياسيون المحرمون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، بغرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية، ووضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٨٥ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص سالفة الذكر لمدة سنة،

---

(٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يساورها شديد القلق لأن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، ولا سيما الإعدامات بإجراءات موجزة والإعدامات التعسفية، والتعذيب وأعمال السخرة، والترحيل الإجباري، وامتهان النساء، والاعتقال والاحتجاز بدوافع سياسية، والقيود المفروضة على الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات الإثنية والدينية،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت بالتالي إلى حدوث تدفقات من اللاجئين إلى بلدان مجاورة، مما تسبب في مشاكل للبلدان المعنية،

وإذ تلاحظ أيضا التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار، بما في ذلك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٣]، وإبرام اتفاقات لوقف إطلاق النار مع عدة جماعات من الأقليات الإثنية والدينية في ميانمار، وسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل[٣٤]، والإفراج عن عدد من السجناء السياسيين استجابة لمشاعر القلق التي أعرب عنها المجتمع الدولي، بما في ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتعاون بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن عودة اللاجئين الاختيارية من بنغلاديش إلى ميانمار،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت[٣٥]،

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام لتقريره[٣٦]،

٣ - تشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

---

(٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، أرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٣٤) القرار ٢٥/٤٤.

(٣٥) A/49/594 و Add.1، المرفق.

(٣٦) A/49/716.

٤ - تكرر مطالبتها حكومة ميانمار بأن تفرج فورا ودون أي قيد أو شرط عن أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام، التي دخل احتجازها دون محاكمة العام السادس الآن، وغيرها من القادة السياسيين وما تبقى من السجناء السياسيين؛

٥ - ترحب بالاجتماعات التي عقدت مؤخرا بين حكومة ميانمار وأونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام، وتشجع حكومة ميانمار على الاشتراك في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات الإثنية، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

٦ - ترحب أيضا بالمناقشات التي أجريت مؤخرا بين حكومة ميانمار والأمين العام، وتشجع كذلك حكومة ميانمار على مواصلة التعاون بالكامل مع الأمين العام؛

٧ - تحث مرة أخرى حكومة ميانمار على القيام، تمشيا مع التأكيدات التي قطعتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إعادة الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب على النحو المعبر عنه في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠ وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية لأنشطتها بحرية؛

٨ - تلاحظ مع القلق أنه لا يزال يجري استبعاد معظم الممثلين المنتخبين على النحو الواجب في عام ١٩٩٠، من الاشتراك في اجتماعات المؤتمر الوطني، الذي أنشئ لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، وأن أحد أهداف المؤتمر الوطني هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور رائد في الحياة السياسية المقبلة للدولة، وتلاحظ أيضا أنه لم تجر بعد أي عملية لتوقيع الاتفاقية الوطنية ولم يوضع جدول زمني لذلك؛

٩ - تحث بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، ولا سيما من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

١٠ - تحث حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، وأن تضع حدا لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وامتهان النساء، وأعمال السخرة، والترحيل الاجباري، وحالات الإختفاء القسري والإعدامات بإجراءات موجزة؛

١١ - تناشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٠]، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٧]؛

١٢ - تحث حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في اتفاقية أعمال السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية عام ١٩٤٨ المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧) لمنظمة العمل الدولية؛

١٣ - تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار أهمية خاصة للأوضاع في سجون البلد، وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية من الاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛

١٤ - تأسف لإصدار أحكام قاسية مؤخرا على عدد من المنشقين، بمن فيهم الأشخاص الذين أعربوا عن آراء مخالفة فيما يتعلق بإجراءات المؤتمر الوطني، والأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام لأمور منها التماس الاتصال بالمقرر الخاص؛

١٥ - تأسف أيضا لأن العديد من القادة السياسيين لا يزالون محرومين من حريتهم وحقوقهم الأساسية، بالرغم من الإفراج عن عدد معين من السجناء السياسيين؛

١٦ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٣]، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من الاتفاقيات، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١٧ - تعرب عن قلقها للهجوم الذي شنه جنود جيش ميانمار على مخيم اللاجئين المدنيين في هالوكهاني في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

١٨ - تشجع حكومة ميانمار على أن تهيئ الظروف اللازمة لضمان إنهاء تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتسهيل عودتهم السريعة إلى وطنهم وإعادة إدماجهم الكامل، في ظروف تتوفر فيها السلامة والكرامة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار، وفيما تبذله من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

---

(٣٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٨]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٩]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٠]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تشير الى القرار AHG/Res.213 (XXVIII) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الافريقية، الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه الى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢[٤١]، وإذ تشير أيضا الى الإعلان AHG/Decl.1 المعتمد في الدورة العادية السادسة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في تموز/يوليه ١٩٩٠[٤٢]،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٤٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان[٤٣]،

---

(٣٨) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٣٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤١) انظر A/47/558، المرفق الثاني.

(٤٢) انظر A/45/482، المرفق الثاني.

(٤٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على التشرد وتعذيبهم، على النحو الوارد وصفه، في جملة أمور، في التقارير المقدمة الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين من المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب، وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[٤٤]، وفي دورتها التاسعة والأربعين من المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني[٤٥]، وفي دورتها الخمسين من المقررين الخاصين المعنيين بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبمسألة التعذيب[٤٦]،

وإذ ترحب بالتقرير الأخير للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السودان[٤٧]، وإذ تلاحظ مع القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تشير الى بيان رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان، في جلستها الحادية والستين[٤٨]، التي ذكر فيها أن المقررين الخاصين هم نتيجة قرار رسمي للمجتمع الدولي، وأن إلقاء أية شكوك على نزاهة المقررين الخاصين يعني إلقاء هذه الشكوك على اللجنة نفسها،

وإذ يقلقها أن الهجمات المتكررة التي تشنها طائرات حكومة السودان على الأهداف المدنية في جنوب السودان، والتي تعتبر انتهاكا واضحا للقانون الإنساني الدولي، قد زادت من معاناة السكان المدنيين وأسفرت عن وقوع ضحايا في صفوف المدنيين بمن فيهم عمال الإغاثة،

وإذ تؤكد على أن حماية العاملين في ميدان الإغاثة واجب على جميع أطراف النزاع في السودان،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية يواجه عقبات، مما يمثل تهديدا لحياة الإنسان وإساءة لكرامة الإنسان، وإذ ترحب مع ذلك بالحوار المتواصل بين حكومة السودان والأطراف الأخرى، والحكومات المانحة، والوكالات الطوعية الخاصة الدولية فيما يتعلق بإيصال المعونة الإنسانية، وإذ تعرب عن الأمل في أن يؤدي ذلك الحوار الى تحسين التعاون لإيصال المساعدات الإنسانية الى جميع الأشخاص الذين هم في حاجة إليها،

---

(٤٤) E/CN.4/1993/26 و E/CN.4/1993/46، على الترتيب.

(٤٥) E/CN.4/1993/62 و Corr.1 و Add.1.

(٤٦) E/CN.4/1994/7 و Corr.1-2 و Add.1-2 و E/CN.4/1994/31، على الترتيب.

(٤٧) A/49/539، المرفق.

(٤٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني عشر، الفقرة ٤٨٠.

وإذ يشير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان، بما في ذلك أفراد الأقليات الذين أجبروا على التشرد مما يعد انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون الى المساعدات الغوثية والحماية،

وإذ يشير جزعها أيضا النزوح الجماعي للاجئين الى البلدان المجاورة، وإذ تدرك العبء الذي يلقيه هذا على كاهل تلك البلدان، وإذ تعرب مع ذلك عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومات المضيفة والمجتمع الدولي لمساعدة اللاجئين،

وإذ يقلقها بالغ القلق التقارير الواردة عن السخرة أو العمل القسري في شمال السودان وجنوبه على حد سواء، رغم تحريمه في القانون السوداني والدولي،

وقد جزعت جزعا شديدا لتكرار حالات العنف ضد المدنيين الأبرياء في السودان، بما في ذلك ما ترتكبه الحكومة ضد النازحين في الشمال والمتمردين في الجنوب،

وإذ يقلقها قعود حكومة السودان عن القيام بما يلزم لإجراء تحقيق نزيه كامل في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية،

وإذ تؤكد أنه من الضروري وضع حد للتدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان في جبال النوبة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مشكلة القصر غير المصحوبين بذويهم وتجنيد جميع الأطراف للأطفال رغم النداءات المتكررة من المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسة، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص،

وإذ تعترف بأن السودان ظل يستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين من عدة بلدان مجاورة طيلة العقود الثلاثة الماضية،

وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية للسودانيين المحتاجين إليها،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون التقيد بالإجراءات القانونية، وإجبار الأشخاص على النزوح، والتعذيب، والسخرة؛

٢ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص لتقريره الأخير[٤٦]؛

٣ - تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل وتطلب الى جميع الأطراف التعاون على كفالة هذا الاحترام؛

٤ - تلاحظ مع الاستياء عرقلة حكومة السودان لزيارة المقرر الخاص للسودان أثناء أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بما في ذلك اعتقال الذين التقوا بالمقرر الخاص أو حاولوا الاجتماع به؛

٥ - تطلب الى حكومة السودان التقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية التي يكون السودان طرفا فيها، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل[٤٩] والاتفاقية المتعلقة بالاسترقاق[٥٠]، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق[٥١]، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والإثنية، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٦ - تحث حكومة السودان على أن توقف فورا جميع الغارات الجوية وأشكال الهجوم الأخرى التي تعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وأن تقدم دون إبطاء إيضاحات عن ظروف الغارات الجوية المتكررة على الأهداف المدنية في جنوب السودان؛

٧ - تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، الجهود الإقليمية التي يبذلها حاليا رؤساء دول أعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (أثيوبيا واريتريا وأوغندا وكينيا) لمساعدة أطراف النزاع في السودان على التوصل الى تسوية سلمية؛

٨ - تحث جميع أطراف النزاع على الموافقة على وقف فوري لإطلاق النار والتعاون تعاونا كاملا مع المبادرة الإقليمية الحالية لرؤساء الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (أثيوبيا واريتريا وأوغندا وكينيا)؛

٩ - تحث بقوة جميع أطراف القتال على مضاعفة جهودها للتفاوض على حل منصف للحرب الأهلية لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، مما يهيئ الظروف اللازمة لوقف نزوح اللاجئين السودانيين الى البلدان المجاورة وييسر عودتهم المبكرة الى السودان، وترحب بالجهود الرامية الى تيسير الحوار بين الأطراف تحقيقا لهذه الغاية؛

---

(٤٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الصفحة ١٧.

(٥١) E/CN.4/Sub.2/AC.2/1992/2.

١٠ - تطلب الى جميع الأطراف في الحرب الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٢]، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٥٣]، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين بما فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات الإثنية والدينية من الانتهاكات، بما فيها التشريد القسري والاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة؛ وتأسف لما يصيب المدنيين الأبرياء من آثار نتيجة لاستخدام قوات الحكومة والمتمردين على سواء للألغام البرية؛

١١ - تطلب الى حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بإيصال المساعدات الإنسانية الى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات التي تقوم بها إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لإيصال المساعدات الإنسانية الى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

١٢ - تطلب أيضا الى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل وفوري بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية، في حوادث قتل المواطنين السودانيين الذين تستخدمهم منظمات الإغاثة الأجنبية والحكومات الأجنبية؛

١٣ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية المقرر الخاص لسنة إضافية؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكافة أشكال المساعدة اللازمة لاضطلاعه بولايته؛

١٥ - تطلب الى حكومة السودان أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تحفظ مع المقرر الخاص وأن تساعده في الاضطلاع بولايته، وأن تتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع الخطوات اللازمة لكفالة اللقاء الحر وغير المحدود للمقرر الخاص مع أي شخص في السودان يرغب في مقابلته دون تهديد أو انتقام؛

١٦ - توصي بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان والمساعي الإقليمية لوقف القتال والمعاناة البشرية في الجنوب، وتدعو لجنة حقوق الإنسان الى أن تولي في دورتها الحادية والخمسين اهتماما لحالة حقوق الإنسان في السودان على سبيل الاستعجال؛

١٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

---

(٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

(٥٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣

مشروع القرار الرابع

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٥٤) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،(٥٥)

وإذ تحيط علما بالاتفاق حول تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا(٥٦)، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث من هذا الاتفاق، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٦١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤(٥٧)، وقرار الجمعية العامة ٤٨/١٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣(٥٨)، الذي أوصى بتعيين ممثل خاص في كمبوديا وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إصلاح كمبوديا وإعادة بنائها،

وإذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة الى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١(٥٦)،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا،

---

(٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٦) انظر A/46/608-S/23177؛ وانظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177.

(٥٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٨) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - تطلب الى الأمين العام أن يضمن حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وكفالة توفير الموارد الكافية، من موارد الأمم المتحدة المتاحة، لتعزيز عمل الوجود التنفيذي في كمبوديا لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة بشأن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان[٥٩]؛

٣ - ترحب أيضا بزيارة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الى كمبوديا؛

٤ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا وتشجعها؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٦٠] وتؤيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف الى ما يلي:

(أ) ضمان استقلال القضاء وإرساء حكم القانون؛

(ب) تعزيز وحماية الحقوق المدنية؛

(ج) تعزيز التسامح بين الثقافات المتعددة وقبول التنوع الإثني داخل كمبوديا؛

٦ - تطلب الى الممثل الخاص أن يضطلع، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، بتقييم مدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره[٦٠]، والتوصيات الواردة في تقريره الأول[٦١]؛

---

(٥٩) A/49/635/Add.1.

(٦٠) A/49/635.

(٦١) E/CN.4/1994/73 و Add.1.

٧ - تطلب الى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها التدابير المتخذة في ميدان التعليم فيما يتعلق بحقوق الإنسان وميدان الثقافة القانونية؛

٩ - ترحب أيضا بالتحسينات في ظروف السجون وفي إيجاد نظام عامل للعدالة، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذين المجالين؛

١٠ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقريره، وتشجع حكومة كمبوديا على التحقيق بصورة وافية في مزاعم وجود إساءات لحقوق الإنسان ومقاضاة مقترفي الجرائم ضد حقوق الإنسان وفقا للإجراءات القانونية المتبعة؛

١١ - تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء الاعتداءات التي ترتكبها جماعة الخمير الحمر الخارجة على القانون، بما فيها ذبح ما يقارب خمسين قرويا في مقاطعة باتامبانغ في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، والحوادث الأخيرة العديدة التي جرى فيها خطف القرويين وأخذ الرهائن من الأجانب وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي ورد تفصيلها في تقرير الممثل الخاص؛

١٢ - تدين دون تحفظ جميع تهديدات جماعة الخمير الحمر الخارجة على القانون لسلامة الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة تقديم المساعدة الإنمائية في المناطق الريفية في كمبوديا؛

١٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد في كمبوديا وما ينجم عن هذه الألغام من عواقب تدمر المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها لإزالة هذه الألغام؛

١٤ - تدعو حكومة كمبوديا الى ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص الكائنين تحت سلطانها القضائي وفقا للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفا فيها؛

١٥ - تطلب الى حكومة كمبوديا أن تلبي بدقة التزاماتها في الإبلاغ بموجب المعاهدات الدولية، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من المساعدات التي يقدمها مكتب حقوق الإنسان في كمبوديا؛

١٦ - تشجع حكومة كمبوديا على سن قانون للصحافة ينسجم مع المعايير الدولية ويعزز مسؤولية الصحافة مع حماية حرية التعبير؛

١٧ - تطلب الى مركز حقوق الإنسان أن يساعد، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، على تقديم المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كأمين للمظالم أو لجنة لحقوق الإنسان؛

١٨ - تثني على الجهود الجارية التي يبذلها مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعمه ومساعدته لحكومة كمبوديا، وكذلك في دعمه للمنظمات غير الحكومية وسائر المشتركين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا، وتدين دون تحفظ الهجمات التي تشن على هذه الجهات؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التعليم في ميدان حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٢٠ - تطلب الى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص الى المرأة والفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال واللاجئون؛

٢١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن أية توصيات يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة في ولايته؛

٢٢ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الخمسين.

مشروع القرار الخامس

حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٢] وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦٣] وفي سائر الصكوك المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على جميع الدول الأعضاء التزاما بالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير الى قرارها ١٤٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعربت فيه عن أسفها الشديد لتعدد التقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٦٤] الذي اعترفت فيه اللجنة مع بالغ التقدير بجهود المقرر الخاص في أداء ولايته المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير الواردة باستمرار عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوبا، كما هو مبين في التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الى الجمعية العامة[٦٥]،

---

(٦٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1993/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٥) A/48/544، المرفق.

وإذ تشير الى استمرار عدم تعاون حكومة كوبا مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ١٩٩٤/٧١[٦٦]، وذلك برفض السماح للمقرر الخاص بزيارة كوبا، ورفض حكومة كوبا الاستجابة لآخر طلب قدمه المقرر الخاص لزيارة كوبا عملا بولايته،

وإذ تلاحظ الزيارة التي قام بها مؤخرا الى كمبوديا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا[٦٥]؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعمل المقرر الخاص المتعلق بكوبا؛

٣ - تطلب مرة أخرى الى حكومة كوبا أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص وذلك بأن تتيح له فرص الوصول التام والحر لإقامة اتصالات مع الحكومة ومع مواطني كوبا حتى يتمكن من الاضطلاع بالمهمة الموكولة اليه؛

٤ - تأسف بشدة لتعدد التقارير التي لا تنازع عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية يرد وصفها في تقرير المقرر الخاص الى لجنة حقوق الإنسان[٦٦] وفي تقريره المؤقت[٦٥]؛

٥ - تطلب الى حكومة كوبا أن تعترف بحق الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية في العمل بصورة قانونية في البلد، وأن تسمح بحرية التعبير والمعلومات والتجمع وبحرية التظاهر السلمي، وأن تعيد النظر في الأحكام الصادرة على الجرائم ذات الطابع السياسي؛

٦ - تدعو حكومة كوبا الى اتخاذ التدابير الأخرى المقترحة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص للوصول بمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا الى مستوى المعايير الدولية وفقا للقانون الدولي والصكوك الدولية المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان، وإنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال جملة أمور منها التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والكف عن ملاحقة المواطنين ومعاقبتهم لأسباب تتعلق بحرية التعبير وتكوين تجمعات سلمية، واحترام تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة، والسماح للجماعات الوطنية المستقلة والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

---

(٦٦) A/CN.4/1994/51.

مشروع القرار السادس

حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ١٥١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٧]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦٨]، وتعي مسؤوليتها عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٨٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٦٩]، الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد، لسنة إضافية، الولاية المسندة للمقرر الخاص لكي يقدم بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي، تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والمبعوث الخاص السابق من أجل إعادة إرساء المؤسسات الديمقراطية في هايتي،

وإذ ترحب بتعيين الممثل الخاص الجديد للأمين العام في هايتي،

وإذ تعترف بالعمل الذي قامت به البعثة المدنية الدولية في هايتي، عندما سمحت لها الظروف، من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان في هذا البلد،

---

(٦٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترحب بإعـــادة إرساء النظام الديمقراطي وبعودة رئيس جمهورية هايتي المنتخب دستوريا، جان - برتران ارستيد،

١ - تعرب عن ارتياحها لعودة الرئيس جان - برتران ارستيد الى هايتي يوم ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، ولإعادة إرساء النظام الدستوري في البلد؛

٢ - تحث سلطات هايتي على الاستمرار في تعزيز الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يتوافق مع العهود الدولية ذات الصلة، المنطبقة في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ، عن طريق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة، الإجراءات المناسبة لتأمين الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع على سبيل الاستعجال، بالاشتراك مع البعثة المدنية الدولية في هايتي، بوضع برنامج خاص لمساعدة حكومة هايتي وشعبها في الجهود التي يبذلانها لضمان احترام حقوق الإنسان؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بتقرير السيد ماركو توليو بروني - تشيلي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في هايتي[٧٠]، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٥ - تثني على التعاون القائم بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، وتطلب العودة السريعة، الى هايتي، لجميع أفراد البعثة المدنية الدولية في هايتي، وتكليفهم بمهمة التدقيق في امتثال هايتي بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، أي بتعزيز احترام حقوق كل سكان هايتي والمساهمة في تعزيز المؤسسات الديمقراطية؛

٦ - تقرر مواصلة النظر، خلال دورتها الخمسين، في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي، على أساس المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

(٧٠) A/49/513، المرفق.

مشروع القرار السابع

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار الأخير ١٤٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ٧٣/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٧٣] وقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها القرار الأخير ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد استجابت لطلب الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان الحصول على معلومات تتعلق بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في ذلك البلد، لكنها لم تسمح له بالقيام بزيارة رابعة للبلد كي يحصل على معلومات مباشرة عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان هناك،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات مسؤولة عن الاغتيالات والهجمات التي يقترفها وكلاؤها ضد أشخاص في أراضي دولة أخرى، وكذلك عن التحريض على مثل هذه الأعمال أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها عن عمد،

---

(٧١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ تعليق الممثل الخاص بأن هناك ما يبرر استمرار المراقبة الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية وأنه ينبغي إبقاء الموضوع مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أدانت في قرارها ١٦/١٩٩٤ استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تلاحظ كذلك الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان[٧٤]، وبالاعتبارات والملاحظات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

٣ - تعرب عن قلقها بوجه أخص إزاء الانتقادات الرئيسية التي وجهها الممثل الخاص في تقاريره الأخيرة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أي استمرار ارتفاع عدد حالات الإعدام، وحالات ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم الامتثال للمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم وجود ضمانات للإعمال الواجب للقانون، والمعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتها الدينية، وخاصة البهائيين الذين أصبح وجودهم مهددا كطائفة دينية قابلة للاستمرار، وانعدام الحماية الملائمة للأقليات المسيحية، التي كان بعضها مؤخرا هدفا لأعمال التخويفوالاغتيال، والقيود المفروضة على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة، وإزاء استمرار تعرض المرأة، كما ذكر الممثل الخاص، للتمييز ضدها؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام، على نطاق واسع، ولاسيما عندما يكون في استخدامها انتهاك للأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٢]؛

---

(٧٤) A/49/514، المرفق؛ أنظر أيضا A/49/514/Add.1 و Add.2.

٥ - تعرب أيضا عن بالغ قلقها إزاء توجيه تهديدات مستمرة ضد حياة السيد سلمان رشدي، وكذلك ضد أفراد يرتبطون بعمله، وهي تهديدات يبدو أنها تلقى دعما من حكومة جمهورية إيران الإسلامية؛

٦ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن القيام بالأنشطة المذكورة في تقرير الممثل الخاص ضد أعضاء المعارضة الإيرانية الذين يعيشون في الخارج، وأن تتعاون بعزم صادق مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق في الجرائم التي أفادت عنها والمعاقبة عليها؛

٧ - تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لاتزال ترفض السماح للممثل الخاص بزيارة البلد، وهكذا لم تمكنه من تنفيذ ولايته على نحو كامل من خلال التعاون التام معه؛

٨ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على تنفيذ الاتفاقات القائمة مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

٩ - تطلب الى حكومة جمهورية إيران الإسلامية تكثيف جهودها للتحقيق في مسائل حقوق الإنسان التي أثارها الممثل الخاص في الفرعين الرابع والخامس من تقريره وتصحيحها، وخاصة فيما يتعلق بإقامة العدل والإعمال الواجب للقانون؛

١٠ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على إجراء تحقيقات شاملة، ودقيقة ونزيهة في قضايا اغتيال ثلاثة رجال دين مسيحيين أفيد عنها في تقرير الممثل الخاص؛

١١ - تحث أيضا حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تمتثل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجمهورية إيران الإسلامية طرف فيه، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين على أرضها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك الطوائف الدينية، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

١٢ - تؤيد رأي الممثل الخاص بوجوب استمرار المراقبة الدولية لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

١٣ - تدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية الى التعاون الكامل مع الممثل الخاص؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة الى الممثل الخاص؛

١٥ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات مثل طائفة البهائيين، خلال دورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع القرار الثامن

حالة حقوق الانسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان(٧٥)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(٧٦)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،

وإذ تشير الى قرارها ١٤٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان من جانب حكومة العراق،

وإذ تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الانسانية وأن يكفل احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير بصفة خاصة الى قرار لجنة حقوق الانسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس(٧٧)، الذي طلبت فيه اللجنة الى رئيسها أن يعين مقررا خاصا للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الانسان من جانب حكومة العراق، بالاستناد الى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق،

---

(٧٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير الى قرارات لجنة حقوق الانسان ذات الصلة، التي أدانت بها الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان من جانب حكومة العراق، بما فيها آخرها وهو القرار ١٩٩٤/٧٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٧٨]، الذي مددت اللجنة بموجبه ولاية المقرر الخاص لفترة سنة أخرى، وطلبت اليه أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تشير أيضا الى قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تردي الحالة العامة لحقوق الانسان في العراق واستمرار الانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الانسان من جانب حكومة العراق، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والافتقار الى الاجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، والى حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات والوصول الى الغذاء والرعاية الصحية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء التشريد الذي فرض على مئات الآلاف من المدنيين العراقيين، وتدمير المدن والقرى العراقية، واضطرار عشرات الآلاف من الأكراد المشردين للجوء الى المخيمات والملاجئ في شمال العراق،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء انتهاكات حقوق الانسان التي تتزايد شدتها وجسامتها، التي ترتكبها حكومة العراق ضد السكان المدنيين في جنوب العراق، ولا سيما في الأهوار الجنوبية حيث أجبرت مشروعات الصرف الضخمة والعمليات العسكرية الواسعة النطاق التي تقوم بها حكومة العراق سكان الأهوار على الفرار بأعداد كبيرة وما زال كثيرون منهم يلتمسون اللجوء على الحدود بين العراق وجمهورية ايران الإسلامية،

وإذ ترحب بالقرار القاضي بوزع فريق من مراقبي حقوق الانسان في مواقع تيسر تحسين تدفق المعلومات والتقييم وتساعد على التحقق المستقل من التقارير المقدمة بشأن حالة حقوق الانسان في العراق،

---

(٧٨) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24) الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تأسف لأن حكومة العراق لم تبد استعدادا للاستجابة للطلبات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في العراق لزيارة ذلك البلد، أو للتعاون معه، لا سيما عن طريق تقديم ردود وافية على استفسارات المقرر الخاص بشأن الأفعال التي ترتكبها الحكومة وتتنافى مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والملزمة لذلك البلد،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت، الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان[٧٩]، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان، التي تتسم بطابع بالغ الخطورة، التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها والتي أشار اليها المقرر الخاص في تقاريره الأخيرة، ولا سيما:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وعمليات الإعدام والدفن الجماعية المنظمة، والاغتيالات بدون اجراءات قضائية، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وبخاصة في المنطقة الشمالية من العراق وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي أهوار الجنوب؛

(ب) الممارسة الدائبة الواسعة الانتشار للتعذيب المنظم وبأقسى صوره؛

(ج) سن وتنفيذ القرارات الأخيرة التي تفرض عقوبات قاسية وغير عادية تتمثل في التشويه الجسدي عقابا على مخالفات معينة، وسوء استخدام خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها نحو تنفيذ هذا التشويه الجسدي المقنن؛

(د) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء وكبار السن والأطفال، والممارسة الثابتة والمتكررة المتمثلة في عدم احترام الاجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون؛

(هـ) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات وانتهاكات حقوق الملكية؛

(و) عدم رغبة حكومة العراق في احترام مسؤولياتها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية للسكان؛

٣ - تدين القهر الذي يتعرض له السكان المدنيون عموما، والمعارضة السياسية خصوصا؛

---

(٧٩) A/49/394، المرفق.

٤ - يسوؤها رفض حكومة العراق التعاون في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، اللذين ينصان على بيع النفط مقابل المساعدة الانسانية، ومن ثم تقاعسها عن تمكين السكان العراقيين من الحصول على ما يكفي من الغذاء والرعاية الصحية؛

٥ - تدعو حكومة العراق الى أن تحل مشكلة حالات اختفاء الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، بتقديم معلومات تفصيلية عن جميع الأشخاص الذين أخرجوا من الكويت أو اعتقلوا فيها في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، وعن الذين أعدموا أو ماتوا وهم رهن الاعتقال أثناء تلك الفترة أو بعدها، وكذلك عن أماكن قبورهم، وتدعو حكومة العراق كذلك الى:

(أ) إطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد يكونون محتجزين لديها، فورا؛

(ب) تحسين تعاونها بشكل كبير مع المنظمات الانسانية الدولية في جهد لحل مشكلة حالات اختفاء الكويتيين ورعايا الدول الأخرى؛

(ج) دفع تعويضات مناسبة لأسر الذين ماتوا وهم رهن الاعتقال لدى السلطات العراقية أو الذين تتحمل حكومة العراق مسؤوليتهم ولم تبلغ عنهم من خلال الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

٦ - تطلب مرة أخرى الى العراق، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٦]، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٦]، أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصولهم، المتواجدين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية؛

٧ - تقر بأهمية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة لتقديم الإغاثة الانسانية الى شعب العراق، وتطلب الى العراق أن يسمح بوصول وكالات الأمم المتحدة الانسانية دون عائق الى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الانسانية، وذلك من خلال جملة أمور منها مواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم التي وقعت عليها الأمم المتحدة وحكومة العراق؛

٨ - تعرب عن جزعها بصفة خاصة إزاء الممارسات القمعية الموجهة ضد الأكراد، التي لا تزال تؤثر على حياة الشعب العراقي ككل؛

٩ - تعرب أيضا عن جزعها بصفة خاصة إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في جنوب العراق، وتحث حكومة العراق على تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص، بدون مزيد من الإبطاء، بما

في ذلك، على وجه الخصوص، الوقف الفوري لعملية تجفيف الأهوار، وإعادتها الى حالتها الأصلية، والتوقف عن الأنشطة العسكرية ضد عرب الأهوار الذين يتعرض بقاؤهم، كمجتمع، للخطر؛

١٠ - ترحب بإيفاد مراقبين لحقوق الانسان الى الحدود بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية، وتطلب الى حكومة العراق أن تسمح، فورا ودون شروط، بوضع مراقبين لحقوق الانسان في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في منطقة الأهوار؛

١١ - تعرب مرة أخرى عن جزعها بصفة خاصة إزاء جميع عمليات الحظر الداخلي، التي لا تسمح أساسا باستثناءات خاصة فيما يتعلق بالاحتياجات الانسانية، والتي تحول دون الحصول بإنصاف على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية. وتطلب الى حكومة العراق، التي تتحمل وحدها المسؤولية في هذا الصدد، أن تنهي حالات الحظر هذه وتتخذ خطوات للتعاون مع الوكالات الانسانية الدولية في توفير الإغاثة للمحتاجين اليها في جميع أنحاء العراق؛ وأن تتحرك باتجاه الاستفادة من صيغة "الغذاء مقابل النفط" الواردة في قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)؛

١٢ - تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردودا مقنعة بشأن انتهاكات حقوق الانسان التي وجه اليها انتباه المقرر الخاص، وتطلب اليها التعاون التام والرد دون إبطاء وبطريقة شاملة ومفصلة لتمكين المقرر الخاص من صياغة التوصيات المناسبة من أجل تحسين حالة حقوق الانسان في العراق؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال خبراء في حقوق الانسان الى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الانسان في العراق؛

١٤ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في العراق، خلال دورتها الخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الانسان" في ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع القرار التاسع

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٨٠)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٨١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(٨٢)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها(٨٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٨٤)،

وإذ تشير الى قرارها ١٥٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤(٨٥)، وقراراتها السابقة ١٩٩٢/دإ-١/١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢(٨٦)، و ١٩٩٢/دإ-١/٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢(٨٧)، و ١٩٩٣/٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣(٨٨)،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة(٨٩)، الذي ذكر فيه المقرر الخاص أن الحالة في كوسوفو قد أصابها مزيد من التدهور خلال الأشهر الستة الماضية، كما تحيط علما بتقريري المقرر الخاص السابقين(٩٠) اللذين وصف فيهما

---

(٨٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٨٣) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٨٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨٦) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ ألف (E/1992/22/Add.1/Rev.1)، الفصل الثاني.

(٨٧) انظر E/1992/22/Add.2-E/CN.4/1992/84/Add.2.

(٨٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨٩) A/49/641-S/1994/1252، المرفق.

(٩٠) E/CN.4/1993/50 و E/CN.4/1994/110.

مختلف التدابير التمييزية التي اتخذت في المجالات التشريعية والإدارية والقضائية، وأعمال العنف والاعتقالات التعسفية التي ارتكبت ضد السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، والتدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وحشية أفراد الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وقتل السكان ذوي الأصل الألباني نتيجة لهذا العنف، وعمليات التفتيش التعسفي والاحتجاز والتوقيف والإخلاء القسري والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين والتمييز في مجال إقامة العدل؛

(ب) فصل الموظفين المدنيين من ذوي الأصل الألباني على أساس تمييزي وتعسفي وبالأخص فصلهم من الشرطة ومن السلك القضائي، وعمليات الفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني، ومصادرة ممتلكاتهم وتجريدهم منها، والتمييز ضد التلامذة والمعلمين الألبانيين في المدارس الابتدائية، وإغلاق المدارس الثانوية والجامعة التي تستخدم اللغة الألبانية، وكذلك إغلاق كافة المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

(ج) ممارسة المضايقة والاضطهاد ضد الأحزاب السياسية والرابطات التي ينتمي إليها السكان من ذوي الأصل الألباني، وضد زعمائها وأنشطتها، بإساءة معاملتهم وسجنهم؛

(د) تخويف وسجن الصحفيين من ذوي الأصل الألباني ومضايقة وتعطيل نشاط وسائط الأعلام الناطقة باللغة الألبانية بشكل منهجي؛

(هـ) تسريح الأطباء وأعضاء الفئات الأخرى من العاملين في المجال الطبي من ذوي الأصل الألباني من المصحات والمستشفيات؛

(و) القضاء عمليا على اللغة الألبانية ولا سيما على صعيد الإدارة العامة والخدمات؛

(ز) حدوث ممارسات تمييزية وتعسفية على نحو خطير ومكثف تستهدف الألبان في كوسوفو ككل، مما أسفر عن هجرة غير طوعية واسعة النطاق وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد اعتبرت، في قرارها ١٩٩٣/٩ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أن هذه التدابير والممارسات تمثل شكلا من أشكال التطهير العرقي[٩١]،

---

(٩١) E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل الى كوسوفو لعبت دورا إيجابيا في رصد حالة حقوق الإنسان والحيلولة دون تصعيد النزاع هناك، وتشير، في هذا السياق، الى قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ ترى أن العودة الى إقامة وجود دولي في كوسوفو لرصد حالة حقوق الإنسان واستقصائها لها أهميتها الكبيرة في الحيلولة دون تدهور الحالة في كوسوفو وتحولها الى نزاع عنيف،

١ - تدين بشدة التدابير والممارسات التمييزية فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان من ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٢ - تدين القمع الواسع النطاق الذي يمارسه الشرطة والعسكريون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان العزل ذوي الأصل الألباني، والتمييز ضد السكان ذوي الأصل الألباني في مجال الثقافة وفي الفرعين الحكوميين للإدارة والقضاء، وفي التعليم والرعاية الصحية والعمالة، بهدف إرغام السكان ذوي الأصل الألباني على المغادرة؛

٣ - تطالب بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لكافة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وحملات التفتيش التعسفية، والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ج) إقامة مؤسسات ديمقراطية أصيلة في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها بوصف ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(د) إعادة فتح المؤسسات الثقافية والعلمية التابعة لذوي الأصل الألباني؛

(هـ) متابعة الحوار مع ممثلي ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك ما يتم تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٤ - تطالب بأن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تعاونا كاملا وفوريا مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة لدى أدائه لمهامه على النحو الذي طلبته اللجنة في قرارها ٧٦/١٩٩٤ وسائر القرارات ذات الصلة؛

٥ - تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالتنسيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وسائر المنظمات الإنسانية المناسبة، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الهامة لشعب كوسوفو، وخصوصا احتياجات أضعف الفئات المتضررة بالنزاع، والمساعدة على عودة المشردين الطوعية الى أوطانهم؛

٦ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة للبعثة الطويلة الأجل التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الى كوسوفو، التي دعا إليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يتقصى السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو وتقديم التقارير عنها الى الجمعية العامة؛

٨ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن يولي اهتماما خاصا لهذه المسألة فيما يقدمه من تقارير؛

٩ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في الدورة الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار العاشر

اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان[٩٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٩٣]، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٩٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٩٧]، وغيرها من صكوك حقوق الانسان والصكوك المتعلقة بالقانون الانساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٨]، والبروتوكولان الإضافيان المتعلقان بها لعام ١٩٧٧[٩٩]،

وإذ تشير الى قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،

وإذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ٧٧/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[١٠٠]، والمعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، وقرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والمعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة"،

---

(٩٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٩٥) القرار ٣٦/٣٩، المرفق.

(٩٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٩٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٩٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ الى ٩٧٣.

(٩٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٠٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وقد هالتها التقارير المتواترة والمدعمة بالأسانيد عن اغتصاب وامتهان النساء والأطفال على نطاق واسع الانتشار في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما استخدام تلك الممارسة ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك وضد غير الصربيين الآخرين على أيدي القوات الصربية،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، تلك الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف،

وإذ ترحب بتقارير وتوصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير المتعلقة بالنتائج التي خلص اليها المقرر الخاص فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك،

واقتناعا منها بأن هذه الممارسة البشعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير الإثني التي تتبعها القوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك، وإذ تشير الى قرارها ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه، في جملة أمور، أن سياسة التطهير الإثني البغيضة هي من أشكال إبادة الأجناس،

وإذ ترحب ببدء اجراءات محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تشجع، في هذا السياق، قيام الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بتقديم جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك التمويل الكامل والتبرعات كيما يمكن للمحكمة أن تضطلع، بدون أي تدخل أو مزيد من التأخير، بمهامها المنصوص عليها في محاكمة أولئك المتهمين ومعاقبة أولئك المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي،

ورغبة منها في ضمان أن تقدم المحكمة الدولية، الى العدالة عند، الاقتضاء ودون مزيد من التأخير، الأشخاص الذين يتهمون بمساندة الاغتصاب والعنف الجنسي وارتكابه كسلاح للحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تؤكد، في هذا السياق، ضرورة حماية ضحايا الاغتصاب، وتقديم الضمانات الفعالة لتحقيق الخصوصية والسرية لضحايا الاغتصاب، ورغبة منها في تسهيل مشاركتهم في اجراءات المحكمة وضمان منع حدوث المزيد من الأذى،

وإذ تشدد على الحاجة الى الاستمرار في تطوير وتعزيز برنامج لحماية الشهود والمجني عليهم الذين يدلون بشهادتهم ضد الامتهان الجنسي والاغتصاب باعتبارهما جريمة حرب، كيما تتوفر لهم الحماية الفعالة من العقاب، وتعرب، في هذا السياق، عن تأييدها لوحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة،

وإذ تثير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، والتمادي في استخدام الاغتصاب بوصفه سلاحا للحرب،

وإذ تنوه مع التقدير بعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الانسانية، والمنظمات غير الحكومية الهادف الى دعم ضحايا الاغتصاب والامتهان وتخفيف معاناتهم،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة مركز المرأة ٩/٣٧ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤[١٠١]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠٢] المقدم عملا بالقرار ١٤٣/٤٨،

١ - تدين بقوة استمرار الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢ - تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب المستمرة والمنتظمة تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير الإثني ضد النساء والأطفال في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٣ - تطالب المتورطين في هذه الممارسات بالكف فورا عن هذه الأعمال الفاحشة، التي تمثل انتهاكا صارخا للقانون الانساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٨] وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧[٩٩]، وباتخاذ اجراءات فورية لضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية بما يتفق مع التزاماتهم بمقتضى هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الانسان؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القيام، مجتمعة ومنفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، باتخاذ اجراءات لوضع حد لهذه الممارسة الدنيئة؛

٥ - تدين رفض قوات الصرب البوسنيين المستمر والدائم السماح للمقرر الخاص، والممثل الخاص للأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية، وكذلك المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الانسان الأخرى ذات الصلة، بالوصول الى المناطق التي يسيطر عليها الصرب، وخاصة بانيالوكا وبييليينا ومناطق أخرى تثير القلق، وتطلب السماح لهم بالوصول فورا وبدون إعاقة، الى هذه المناطق وترحب، في هذا السياق، بقرار مجلس الأمن ٩٤١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

---

(١٠١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٧ (E/1994/27).

(١٠٢) A/48/858.

٦ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الانسانية وغيرها من انتهاكات القانون الانساني الدولي يكونون مسؤولين، فرادى، عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون بما فيه الكفاية امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا الى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٧ - تعلن أن الاغتصاب جريمة شنعاء وتشجع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على منح الأولوية الواجبة لقضايا ضحايا الاغتصاب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكي تقدم الى العدالة، وفقا للمبادئ الدولية المعترف بها للمحاكمة حسب الأصول القانونية، جميع المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الفاحشة؛

٩ - تحث رئيس الادعاء بالمحكمة الدولية الى النظر في أن يعين بمكتبه خبراء في المقاضاة على جرائم العنف الجنسي، كما أوصت بذلك في قرارها ١٥٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٠ - تدعو الدول الى وضع خبراء، من بينهم خبراء في المقاضاة على جرائم العنف الجنسي، تحت تصرف رئيس الادعاء والمحكمة الدولية؛

١١ - تشجع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة على أن يستمر في إيلاء عناية خاصة للاغتصاب الذي يحدث على نطاق واسع، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وتقر بجودة العمل الذي اضطلع به فريق خبيراته؛

١٢ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على أن تولي فورا عناية جادة لتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره، ولا سيما التوصية بتوفير الاعتمادات اللازمة للاستمرار في تقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة الى ضحايا الاغتصاب في إطار البرامج الرامية الى إعادة تأهيل النساء والأطفال الذين آذتهم الحرب؛

١٣ - تدعو جميع الدول الى التعاون مع المحكمة الدولية ومع مكتب المدعي في التحقيق مع الأشخاص المتهمين باستخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب، ومقاضاتهم وفي توفير الحماية والمشورة والدعم للضحايا والشهود؛

١٤ - تدرك المعاناة الاستثنائية لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وضرورة الاستجابة بالشكل المناسب لتقديم المساعدة لأولئك الضحايا، وتعرب عن قلقها، بصفة خاصة، بشأن رفاه أولئك الضحايا الذين يوجدون حاليا ضمن المشردين داخليا أو المتأثرين بالحرب بخلاف ذلك، ومن عانوا من أذى شديد ويحتاجون مساعدة نفسية اجتماعية أو غيرها؛

١٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية، على أن تستمر في أن تقدم الى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا، وفي تقديم الدعم لبرامج المساعدة المجتمعية؛

١٦ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر ما يكون متاحا لديه من وسائل ضرورية في هذا المجال لتمكين أي بعثات توفد مستقبلا من الوصول بحرية وأمان الى أماكن الاحتجاز؛

١٧ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا وموضوعيا في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٩٥، عن مسألة اغتصاب وامتهان النساء في مناطق النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك، ولا سيما في المناطق التي يمنع المقرر الخاص من الوصول إليها، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

مشروع القرار الحادي عشر

حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٤]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٠٥] وسائر صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة،

وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان دإ-١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤[١٠٦] الذي عينت اللجنة بموجبه مقررا خاصا للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا،

وإذ تشير الى إنشاء لجنة الخبراء عملا بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ للإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص ولجنة الخبراء عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس والانتهاك الجسيم لقانون الإنساني الدولي وجرائم ضد الإنسانية بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع في رواندا، مما أسفر عن خسائر فادحة في الأرواح،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها البالغ إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص ولجنة الخبراء من أن حالة النزاع المسلح الإثني والسياسي في رواندا أدت الى وقوع انتهاكات وتجاوزات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والحق في عدم التمييز بسبب الأصل العرقي وفي الحماية من التحريض على هذا التمييز،

---

(١٠٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٠٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(١٠٦) E/1994/24/Add.2-E/CN.4/1994/132/Add.2، الفصل الثاني.

وإذ تؤكد من جديد القلق البالغ الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين(١٠٧)،

وإذ تلاحظ أنه عقب إعلان وقف إطلاق النار في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تولت مقاليد الأمور حكومة جديدة في رواندا بذلت جهودا لاستعادة سيادة القانون وإعادة بناء الإدارة المدنية والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في رواندا بعد الدمار الهائل الذي حل بسبب النزاع الأهلي،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه رغم الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لكفالة السلم والأمن وسيادة القانون، لا تزال حالة اختلال الأمن قائمة هناك وتظهر في الإبلاغ عن حالات الاختفاء والاعتقال والاحتجاز التعسفين، والإعدام بدون محاكمة وتدمير الممتلكات، وإذ ترحب بالتزام حكومة رواندا بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقضاء على الإفلات من العقاب بإجراء تحقيق مع المسؤولين عن الأعمال الانتقامية ومحاكمتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء الخطر الذي يشكله استمرار حوادث العنف والتعصب في رواندا التي تعرقل الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن هذه الحوادث تخلق مناخا من اختلال الأمن يمنع اللاجئين والمشردين من العودة الى ديارهم، وإذ تدرك أن عودتهم الى ديارهم جوهرية لتطبيع الحالة في رواندا وفي بلدان المنطقة، وإذ تقلقها، بالإضافة الى ذلك، أنباء استمرار أعمال التخويف والعنف داخل مخيمات اللاجئين، لا سيما الأعمال المرتكبة من جانب السلطات الرواندية السابقة، التي تمنع اللاجئين من العودة الى ديارهم،

وإذ تدرك أن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ستساعد حكومة رواندا على إعادة بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في رواندا،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار التدخل، لا سيما من جانب السلطات الرواندية السابقة، في عملية تقديم الإغاثة الإنسانية، الذي أدى بالفعل الى انسحاب بعض الوكالات غير الحكومية المسؤولة عن توزيع الإمدادات الغوثية داخل المخيمات خارج رواندا،

---

(١٠٧) انظر تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٢٩.

وإذ تحيط علما مع التقدير بجهود الأمين وممثله الخاص المعني برواندا، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن لجنة حقوق الإنسان ومقرريها الخاصين،

وإذ تشيد بالمبادرات التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بما في ذلك زيارته لرواندا التي جاءت في الوقت المناسب، وإذ ترحب بجهوده المبذولة لضمان تقديم المساعدة الى المقرر الخاص بواسطة فريق من الاخصائيين الميدانيين العاملين في مجال حقوق الإنسان بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا وغيرها من وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في رواندا، وكذلك بجهوده الرامية الى تيسير التنسيق والتعاون بين أعمال لجنة الخبراء والمقرر الخاص،

وإذ تدرك الدور الهام الذي سيكون لاخصائيي حقوق الإنسان الميدانيين في تهيئة بيئة تفضي الى المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والى منع وقوع مزيد من الانتهاكات، وإذ تدرك الحاجة الى الوزع السريع لعدد كاف من هؤلاء الأخصائيين للقيام بهذا الدور، وتساند تشجيع الأمين العام للدول الأعضاء على تقديم مساهمات لتوسيع نطاق أنشطة حقوق الإنسان في الميدان،

وإذ تؤكد الحاجة الى تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاق السلم الموقّع بين حكومة الجمهورية الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية في أروشا[١٠٨] في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ من جانب جميع الأطراف في رواندا، وهو الاتفاق الذي يشكل إطارا للسلم والمصالحة الوطنية والوحدة في رواندا، وإذ تحيط علما مع التقدير بجهود رئيس منظمة الوحدة الافريقية وأمينها العام، وفخامة السيد على حسن موينى رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة بوصفه ميسرا لعملية أروشا للسلم،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي وسع فيه المجلس نطاق ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا لكي تساهم في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، وتوفير الأمن والدعم لعمليات توزيع إمدادات الإغاثة والغوث الإنساني، وكفالة الأمن لموظفي المحكمة الدولية في رواندا ولاخصائيي حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة في تدريب قوة شرطة جديدة موحدة؛ وإذ تشير أيضا الى الجدول الزمني المنقح الذي وضعه الأمين العام لوزع بعثة تقديم المساعدة الذي يقصد به تعزيز الأمن في جميع قطاعات البلد وتهيئة ظروف تفضي الى عودة اللاجئين،

وإذ تدرك أن حجم المأساة في رواندا يتطلب ذلك النوع من التنسيق والموارد الذي لا يمكن دعمه بفعالية إلا بواسطة الأمم المتحدة، وإذ تؤيد قيام الأمين العام بتشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحـــدة

---

(١٠٨) انظر A/48/824-S/26915.

ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على أن تقوم فورا، في إطار خطة التطبيع الطارئة لرواندا، بتقديم المساعدة التقنية والمالية المتسقة الى رواندا،

وإذ تقر بأن العمل الفعال على منع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا أساسيا ومتمما لاستجابة الأمم المتحدة الشاملة للحالة في رواندا،

وإذ تقر أيضا بأنه لا غنى عن وجود عنصر قوي لحقوق الإنسان في عملية السلم السياسية وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها وجوب قيام المجتمع الدولي وحكومة رواندا بمتابعة جميع الجهود المبذولة لتوطيد السلم متابعة وثيقة ومواصلة دعمها، لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعهد بتعمير رواندا،

١ - ترحب بتقريري المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في رواندا[١٠٩]،

٢ - تدين بأشد العبارات جميع أعمال إبادة الأجناس، وكل خرق للقانون الإنساني الدولي وجميع انتهاكات حقوق الإنسان والإساءة اليها التي وقعت في أثناء النزاع في رواندا، لا سيما بعد الأحداث المأساوية التي جرت يوم ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤؛

٣ - تدين أيضا وبأشد العبارات خطف وقتل موظفين عسكريين لحفظ السلم ملحقين ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، وقتل موظفين ملحقين بالمنظمات الإنسانية العاملة في البلد، وقتل المدنيين الأبرياء بلا اكتراث وتدمير الممتلكات أثناء النزاع، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي؛

٤ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يسمحون بارتكاب أعمال إبادة الأجناس أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو الذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مسؤولون فرديا وملزمون بتبعة تلك الانتهاكات، وأن المجتمع الدولي سوف يبذل قصارى جهده لتقديم هؤلاء المسؤولين الى العدالة، وفقا للمبادئ الدولية للإعمال الواجب للقانون؛

٥ - ترحب بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف جريمة إبادة الأجناس وارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا ومحاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن اقتراف جريمة إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول

---

(١٠٩) E/CN.4/1995/7 و E/CN.4/1995/12.

المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وذلك عملا بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتحث الدول على التعاون التام مع المحكمة الدولية؛

٦ - تطلب من الدول التي منحت الملاذ الى الأشخاص المتورطين في عمليات انتهاك خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو في جرائم مرتكبة ضد الإنسانية أو في أعمال إبادة الأجناس، أن تتخذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع المحكمة الدولية لرواندا، لضمان عدم إفلات هؤلاء من العدالة؛

٧ - تلاحظ مع القلق العميق النتائج التي توصل اليها المقرر الخاص والتي تفيد بأن أعمال الاختفاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والإعدام بدون محاكمة وتدمير الممتلكات لا تزال تجرى في رواندا، وتشجع حكومة رواندا على كفالة التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال ومحاكمتهم وفقا للمبادئ الدولية للإعمال الواجب للقانون، وترحب بالالتزامات التي عقدتها حكومة رواندا في هذا الصدد؛

٨ - تشجع حكومة رواندا على حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشدد على الحاجة الى تهيئة بيئة تفضي الى إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والى عودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم، وترحب في هذا الصدد بالالتزامات التي عقدتها حكومة رواندا؛

٩ - تشجع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لإشراك جميع المواطنين، بغض النظر عن أصلهم الإثني، الذين لا يتحملون تبعة ارتكاب أعمال إبادة الأجناس أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، في هياكلها الإدارية والقضائية والسياسية والأمنية؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء، ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف جهودها من أجل المساهمة بتقديم الدعم المالي والتقني لجهود حكومة رواندا المبذولة من أجل إعادة بناء الإدارة المدنية، والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية، والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في رواندا؛

١١ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا من أجل استعادة سيادة القانون، وإعادة بناء جهاز العدالة الرواندي، وتدعو الدول الأعضاء، ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف جهودها لتقديم المساعدة التقنية والمالية في مجال إقامة العدل، وخاصة لضمان استقلال ونزاهة السلطات القضائية، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل تقديم المساعدة الى وزارة العدل الرواندية؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الى تكثيف جهودها من أجل تقديم المساعدة التقنية والمالية الى جهاز إنفاذ القانون في رواندا، بما في ذلك تدريب الشرطة، وترحب في هذا الصدد بالمساعدة التي تقدمها حاليا

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا للجهود المبذولة من جانب الحكومة الرواندية والرامية الى إنشاء قوة شرطة موحدة جديدة؛

١٣ - تدين الذين يمنعون، بالقوة، أحيانا، العودة الطوعية للاجئين، ويعرقلون سبل توصيل الإغاثة الإنسانية الى كل من هم في حاجة اليها، بمن فيهم الذين يوجدون في مخيمات اللاجئين، وتطلب من السلطات المختصة أن تكفل الأمن في هذه المخيمات؛

١٤ - تحث السلطات المسؤولة في رواندا وفي المنطقة على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مخيمات اللاجئين والمشردين؛

١٥ - ترحب بالتزام حكومات زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة وبوروندي بالمساعدة على تسوية المشاكل التي تواجه اللاجئين، وتدعوها الى بذل كل ما في وسعها لكفالة سلامة اللاجئين وسلامة الموظفين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية الى اللاجئين؛

١٦ - تحث حكومات المنطقة على أن تتخذ تدابير لمنع استخدام أراضيها من أجل اتباع استراتيجية ترمي الى زعزعة استقرار رواندا؛

١٧ - تحث السلطات الرواندية والشعب الرواندي على العمل معا من أجل المصالحة الوطنية والوحدة في رواندا، وعلى إقرار السلم في البلد وفي المنطقة بأكملها، وعلى العمل معا من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاق السلم الموقع في أروشا[١٠٨] الذي يشكل إطارا للسلم والمصالحة الوطنية والوحدة في رواندا؛

١٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان أن تكون جهود الأمم المتحدة الرامية الى حل النزاع وبناء السلم في رواندا مقرونة بعنصر قوي لحقوق الإنسان ودعم هذه العملية على نحو فعال ببرنامج شامل للمساعدة في مجال حقوق الإنسان، مع الاستعانة، حسب الاقتضاء، بخبرات وقدرات جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة القادرة على المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا؛

١٩ - ترحب أيضا بالعون الذي قدمته حكومة رواندا الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والى المقرر الخاص، وبقبول حكومة رواندا وزع أخصائيي حقوق الإنسان الميدانيين، آخذة في الاعتبار الدور الهام الذي يقوم به هؤلاء الأخصائيون الذين يعملون بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا ومع سائر وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في رواندا، من أجل تهيئة مناخ من الثقة، وبيئة آمنة تفضي الى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والى منع وقوع المزيد من الانتهاكات.

٢٠ - تدعو الدول الأعضاء الى زيادة تكثيف جهودها من أجل دعم الأنشطة الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا؛

٢١ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة، لضمان توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والدعم السوقي لكفالة الوزع السريع لعدد كاف من أخصائيي حقوق الإنسان الميدانيين، ولتنفيذ برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من موارد للمقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٢٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

مشروع القرار الثاني عشر

حالة حقوق الانسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان(١١٠)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(١١١)، والقواعد الإنسانية المقبولة على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(١١٢) وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧(١١٣)،

وإدراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وتصميما منها على أن تظل يقظة لانتهاكات حقوق الانسان أينما تقع،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي طلب فيه المجلس الى رئيس لجنة حقوق الانسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الانسان في أفغانستان، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية على الوجه الكامل لحقوق الانسان لسكان ذلك البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٥٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك الى قرارات لجنة حقوق الانسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

---

(١١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١١٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تحيط علما، على وجه الخصوص، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٨٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[١١٤] الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان لفترة سنة واحدة، وأن تطلب اليه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٦٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة،

وإذ تشير الى قرارها ٤٨/١٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تلاحظ مع القلق أن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ازدادت تفاقما في عام ١٩٩٤ بسبب اندلاع القتال على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا الى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠[١١٥]،

وإذ تلاحظ أنه، بعد سقوط الحكومة الأفغانية السابقة، أقيمت دولة اسلامية انتقالية في أفغانستان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من شتى الجهود المبذولة والمبادرات المتخذة لكفالة السلم والاستقرار الكاملين، بما فيها الجهود المبذولة والمبادرات المتخذة من الحكومة الأفغانية لا تزال تقوم في أجزاء من اقليم أفغانستان، وخاصة في كابول، حالة مجابهة مسلحة، تؤثر في المقام الأول على السكان المدنيين، الذين ما زالت تستهدفهم الهجمات المسلحة العشوائية التي تشنها الجماعات المتنازعة وحالات الحصار المفروض بشأن الأغذية كما أنها سببت ارتفاعا شديدا في عدد الأشخاص المشردين داخل البلد،

وإذ يقلقها أن الحالة السائدة في البلد تؤثر على أمن أفراد جميع الفئات الإثنية والدينية، بما في ذلك الأقليات،

وإذ يقلقها بوجه خاص أن المجابهة المسلحة في أفغانستان أنشأت حالة تتعذر فيها إقامة نظام قضائي موحد في جميع أنحاء البلد،

---

(١١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المؤتمر العام، وثائق الدورة السادسة عشرة، المجلد ١، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي).

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المتعلقة بانتهاكات الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١١]، مثل الحق في الحياة وفي حرية الفرد وأمنه وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تتعرض له حقوق الإنسان للمرأة خصيصا أو في المقام الأول من انتهاكات متكررة على أيدي بعض أعضاء الفصائل المتحاربة في أفغانستان، ولانعدام الاحترام لها ولسلامتها البدنية وكرامتها، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص،

وإذ تقلقها التقارير المتعلقة بالمحتجزين الذين تحتجزهم لأسباب سياسية الفصائل المتنازعة، وبخاصة المحتجزون في سجون تديرها أحزاب سياسية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن بعض الفصائل تحصل على الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية عن طريق الانتاج والبيع غير المشروعين للمخدرات،

وإذ تلاحظ أنه لا يزال يتعين إنجاز الشيء الكثير كي تصبح معاملة السجناء متفقة مع أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ تقلقها بالغ القلق حالة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا التي ازدادت سوءا في عام ١٩٩٤ بسبب الوضع السائد في أفغانستان، وإذ تعرب عن الأمل في أن تسمح الأحوال في البلد باستئناف الإعادة الى الوطن، في وقت مبكر، للأشخاص الذين ما زالوا في المنفى،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تضطلع بها بعض البلدان المجاورة لمساعدة اللاجئين الأفغانيين في انتظار عودتهم الى الوطن، وذلك رغم تناقص الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان شرطان أساسيان للنجاح في إعادة نحو ثلاثة ملايين لاجئ الى وطنهم، وخاصة للتوصل الى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخابا حرا وديمقراطيا، وإنهاء المجابهة المسلحة القائمة في كابول وفي بعض المقاطعات، وإزالة حقول الألغام التي بثت في أجزاء كثيرة من البلد، وإقامة سلطة فعالة من جديد في البلد كله، وإعادة بناء الاقتصاد.

وإذ تؤكد أن إعلان العفو العام الصادر عن دولة أفغانستان الإسلامية في عام ١٩٩٢ ينبغي أن يطبق بأسلوب غير تمييزي بالمرة، وأن السجناء الذين تحتجزهم الأطراف المتنازعة في إقليم أفغانستان دون محاكمة، ينبغي أن يطلق سراحهم دون قيد أو شرط،

وإذ تثني على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية بالتعاون مع السلطات الأفغانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، لصالح شعب أفغانستان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص[١١٦] وبالنتائج والتوصيات التي يتضمنها،

وإذ تثني على جهود المقرر الخاص لتنفيذ قرار لجنة حقوق الانسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[١١٤] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[١١٧] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وذلك بتضمين تقريره معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان التي تمس المرأة،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص زار أربع مقاطعات في أفغانستان، وفي حين تأسف لعدم تمكنه من زيارة كابول بسبب قصف الصواريخ والمدفعية المتواصل في العاصمة،

١ - ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان الى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان في ظل الظروف السائدة في البلد؛

٢ - ترحب أيضا بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان، على وجه الخصوص الى منسق برامج المساعدة الانسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان، والى المنظمات الدولية، مثل الوكالات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تبذل، تحت رعاية الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع الجهود الممكنة من أجل التوصل الى حل سياسي شامل، وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلم وعودة حقوق الانسان بصورة كاملة في أفغانستان، على أساس أن يمارس الشعب بحرية حق تقرير المصير، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة وحقيقية، ووقف المجابهة المسلحة، وتهيئة الظروف التي تتيح لنحو ثلاثة ملايين لاجئ حرية العودة، في أقرب وقت ممكن، الى وطنهم في أمان وكرامة، وفي أي وقت يشاؤون، وتمتع الأفغانيين كافة تمتعا كاملا بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

٤ - ترحب بجميع الجهود الرامية الى التوصل الى حل سياسي سلمي شامل للنزاع في أفغانستان، ولا سيما جهود بعثة الأمم المتحدة الخاصة الى أفغانستان المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وكلفتها بالاتصال بتشكيلة عريضة من الزعماء الأفغانيين لالتماس آرائهم بشأن أفضل الطرق التي يمكن للأمم المتحدة أن تساعد بها الأفغانيين في تسهيل التقارب والتعمير الوطنيين، وبتقديم استنتاجاتها وتوصياتها الى الأمين العام من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة؛

---

(١١٦) A/49/650، المرفق.

(١١٧) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

٥ - تلاحظ مع التقدير التعاون الذي قدمه الشعب والزعماء الأفغانيون الى البعثة الخاصة وتحث جميع الأطراف الأفغانية على مواصلة العمل مع البعثة بغية تحقيق تسوية شاملة للأزمة في أفغانستان؛

٦ - تحث كلا من البعثة الخاصة والمقرر الخاص على تبادل المعلومات ذات الصلة والتشاور والتعاون فيما بينهما؛

٧ - تدعو الأمم المتحدة الى أن تقدم، بناء على طلب الحكومة الأفغانية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتقاليد الأفغانية، خدمات استشارية ومساعدة تقنية بشأن وضع دستور يتضمن مبادئ حقوق الانسان المقبولة دوليا، وبشأن إجراء انتخابات مباشرة؛

٨ - تقر بأن تعزيز وحماية حقوق الانسان ينبغي أن يشكلا عنصرا أساسيا في التوصل الى حل شامل للأزمة في أفغانستان، وتطلب الى جميع الأطراف الأفغانية احترام حقوق الانسان؛

٩ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الانسانية المقبولة، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ووقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك إساءة المعاملة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، والتعجيل بالإفراج الآني عن السجناء أينما كانوا محتجزين؛

١٠ - تحث السلطات الأفغانية على تقديم تعويضات كافية وفعلية لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ومحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات وفقا للمعايير المقبولة دوليا؛

١١ - تحث بقوة جميع الأطراف الأفغانية على كفالة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للمرأة، بحيث يصان شرفها وكرامتها وفقا لأحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الانساني؛

١٢ - تطلب الى جميع الدول والأطراف المعنية أن تبذل كل جهد ممكن في وسعها لتنفيذ مقررها ٤٢٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان"، وتطلب اليها بذل كل الجهود لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب على الفور، وبخاصة أسرى الحرب السوفياتيون سابقا، وفقا لما تقضي به المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٨]، باعتبار أن الأعمال العدائية التي كان يشترك فيها الاتحاد السوفياتي السابق قد انتهت قانونيا وفعليا، فضلا عن العمل بصفة خاصة على تقصي أثر الأفغانيين الكثيرين الذين لا يزالون مفقودين نتيجة للحرب؛

---

(١١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢.

١٣ - تحث على الإفراج دون شرط عن جميع السجناء الذين تحتجزهم الجماعات المتنازعة دون محاكمة في الأراضي الأفغانية وتدعو الى إلغاء السجون التي تديرها أحزاب سياسية؛

١٤ - تطلب الى السلطات في أفغانستان التحري بصورة شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة النزاع، وتطبيق قرارات العفو على جميع المحتجزين على قدم المساواة، وتقليل مدة انتظار السجناء للمحاكمة، ومعاملة جميع السجناء، وخاصة الذين ينتظرون المحاكمة أو يوجدون قيد الاحتجاز في اصلاحيات الأحداث، وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١١٩]، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتطبيق الفقرات ٣ (د) و ٥ الى ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جميع الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانين؛

١٥ - تؤكد على الحاجة الى توفير إمدادات المعونة الإنسانية التي يتم إيصالها الى كابول عبر جميع الطرق الرئيسية بدون أي عوائق؛

١٦ - تناشد جميع الدول الأعضاء تقديم مساعدة انسانية كافية لافغانستان من أجل الإسهام في تخفيف حدة معاناة اللاجئين، وخاصة في تحسين الأحوال المعيشية للنساء والأطفال، والأرامل واليتامي، وتطلب الى البلدان المجاورة أن تواصل تقديم المساعدة الى اللاجئين الأفغانيين؛

١٧ - تناشد المجتمع الدولي إدامة الاسهامات المالية المتزايدة التي تقدمها منظمات انسانية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمساعدة اللاجئين الأفغانيين؛

١٨ - تحث مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على مواصلة تقديم المساعدة للاجئين الأفغانيين في البلدان المجاورة الى حين تتسنى عودتهم الطوعية الى الوطن، دون المساس بأمنهم وتمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأساسية؛

١٩ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وخاصة المشاريع الرائدة لإعادة اللاجئين الى وطنهم؛

---

(١٩) انظر حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1).

٢٠ - تكرر مناشدتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون على نحو كامل بشأن موضوع الكشف عن الألغام وإزالتها، بغية تيسير عودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم في أمان وكرامة؛

٢١ - تحث بقوة جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية المشتركين في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الانسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تفاديا لوقوع مزيد من الحوادث المؤسفة مثل تلك التي تسببت في خسائر في الأرواح بين هؤلاء الأفراد؛

٢٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى أن تسند الى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الحيازة غير المشروعة ولاية للنظر، بناء على دعوة من السلطات الأفغانية وبالتعاون معها، في الطرق والوسائل الكفيلة بإعادة متحف كابول الى حالته الأصلية، وذلك، في جملة أمور، عن طريق اقتفاء أثر تحف البلد المسروقة، ولاقتراح تدابير هادفة الى منع استيراد ممتلكات متحف كابول وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، ولتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٢٣ - توصي بترجمة تقرير المقرر الخاص الى لغتي الداري والباشتو؛

٢٤ - تحث السلطات في أفغانستان على أن تواصل مد يد التعاون الكامل الى لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص؛

٢٥ - تطلب الى المقرر الخاص أن يواصل جمع المعلومات عن الحالات المحددة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، وأن يوسع نطاق جهوده ويكثفها في التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، التي تستهدف المرأة على وجه التحديد أو بصورة أساسية، بغية تأمين الحماية الفعلية لما لها من حقوق الانسان؛

٢٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة؛

٢٧ - تقرر أن تبقي حالة حقوق الانسان في أفغانستان قيد النظر خلال دورتها الخمسين، في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*

* *

٦٢ - توصي أيضا اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يلي بحالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تحيط الجمعية العامة علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[١٢٠]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا[١٢١]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا[١٢٢]؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بافريقيا الجنوبية[١٢٣].

- - - - -

(١٢٠) A/49/716.

(١٢١) A/49/508-S/1994/1157 و Add.1.

(١٢٢) A/49/538.

(١٢٣) A/49/543.